

الفصل السادس

مصادر القانون الدولي العام

يسود الفقه الدولي اتجاهان مختلفان 00 بشأن تحديد فكرة مصادر القانون الدولي هما:-

- الاتجاه الوضعي
- والاتجاه الموضوعي
- فالإتجاه الوضعي 00 الذي يتزعمه الفقيه انزيلوتي 00 يرى في اتفاق الإيرادات هو المصدر الوحيد للقانون الدولي 00 سواء كان 00 بشكل صريح 00 كما في المعاهدات أو بشكل ضمني 00 كما في العرف 00 فمصادر القانون الدولي وفقا للمذهب الوضعي هي المعاهدات والعرف 0
- أما الإتجاه الموضوعي 00 الذي يتزعمه جورج سل 00 يميز بين نوعين من المصادر:-
 - وهي المصادر المنشئة
 - والمصادر الشكلية

فالأولى 00 هي مصادر حقيقية 00 وهي مصادر مادية

أما الثانية 00 المعاهدات والعرف 00 فهي لا تخلق القواعد 00 وإنما تقتصر وظيفتها 00 على تقريرها 00 والتحقق من وجودها 0

والواقع أن الناحية الفنية لاصطلاح المصدر تفرض علينا 00 أن نعنى فقط بالمصادر الشكلية

- أما المصادر المادية 00 كالرأي العام 00 والضمير الجماعي 00 وفكرة العدالة 00 القناعة القانونية 00 والتضامن 00 والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والنفسية 00 تمثل الأصول الخارجة عن القانون 00 والتي تقوم على وقائع مادية أو أفكار مثالية أو مبادئ أخلاقية 00 تعتبر عوامل لقيام المصادر الشكلية 00 والتي تدخل دراستها في باب علم الاجتماع القانوني أو فلسفة القانون 00 وليس دراسة القانون الوضعي

وقد تحددت المصادر الشكلية أو الرسمية كما تسمى في نصين من القانون الوضعي

- أولهما : في المادة السابعة من اتفاقية لاهاي الثانية عشرة سنة 1907 00 الخاصة بإنشاء محكمة الغنائم الدولية 00 حيث نصت على ان تطبق المحكمة فيما يعرض عليها(ما يكون قائما من نصوص اتفاقية تطبق على موضوع النزاع 00 فان لم توجد مثل هذه النصوص 00 تطبق المحكمة قواعد القانون الدولي 00 فان لم توجد قواعد معترف بها عموما 00 تقضي المحكمة وفقا لمبادئ العامة للقانون والعدالة)
- غير إن قيمة هذا النص بقيت نظرية 00 لان اتفاقية لاهاي الثانية عشرة لم تصدق عليها الدول 00 وبالتالي لم تصبح جزءا من القانون الوضعي 0
- أما النص الثاني : فهو المادة(38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1920 00 وقد تبنتها بكاملها المادة(38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة وهي تنص على ما يأتي:-

1 0 وظيفة المحكمة 00 أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها 00 وفقا لأحكام القانون الدولي 00 وهي تطبق في هذا الشأن ما يأتي:-

أ 0 الاتفاقات الدولية العامة والخاصة 00 التي تضع قواعد معترف بها صراحة 00 من جانب الدول المتنازعة

ب 0 العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال

ج 0 مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة

د 0 أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الأمم

2 0 لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال 00 بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية 00 وفقا لمبادئ العدل والإنصاف 00 متى وافق أطراف الدعوى على ذلك

مصادر القانون الدولي العام وفقا لنص المادة 38 تنقسم إلى قسمين:-

الأول:- المصادر الأصلية 00 وتشمل المعاهدات والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة 00 وهذه مصادر مباشرة والثاني:- المصادر المساعدة 00 وتشمل أحكام المحاكم 00 وآراء الفقهاء 00 وهذه لا تنشئ قواعد دولية 00 ولكن يستعان بها للدلالة على وجود القانون ومدى تطبيقه

المبحث الأول

المعاهدات

تعرف المعاهدة بأنها) اتفاق يعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام 00 ترمي إلى إحداث آثار قانونية معينة) ويترتب على هذا التعريف أمران:-

الأول 0 لا يمكن ان تعد من قبيل الاتفاقات الدولية 00 الاتفاقات التي تبرم بين طرفين 00 احدهما في الأقل 00 ليس من أشخاص القانون الدولي العام ومثاله:-

1 0 الاتفاقات التي تبرم بين شعوب أو قبائل 00 لا يصدق عليها وصف الدول في القانون الدولي العام مثل (اتفاقات الحماية الاستعمارية التي أبرمتها بريطانيا مع المشايخ في شرق وجنوب الجزيرة العربية)

2 0 عقود الزواج التي تتم بين أعضاء الأسر المالكة 00 لان الأمراء يوقعونها بصفتهم الشخصية لا كممثلين لممالكهم 0

3 0 الاتفاقات التي تبرم بين الدول والأفراد الأجانب 00 مثل عقود القرض والامتياز للمرافق العامة (كالاتفاق المعقود سنة 1933 بين الحكومة الإيرانية وشركة النفط الإنكليزية - الإيرانية) فهذه الاتفاقات لا يحكمها القانون الدولي العام لان اطرافها

ليسو جميعا من اشخاص القانون الدولي العام 00 كما ان موضوعها يعد من الموضوعات التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدولة الطرف فيها 00 وعليه فهي من عقود القانون الداخلي وليست من الاتفاقات الدولية

4 0 الاتفاقات التي تبرم بين الأفراد الأجانب 00 كالاتفاق بين شركات البترول سنة 1928 لتحديد مناطق نفوذها في الشرق الأدنى وتسمى اتفاقية الخط الأحمر

ثانيا 0 تعد من الاتفاقات الدولية وخلافا لما تقدم رغم كونها غير معقودة بين دولتين

1 0 الاتفاقات التي تبرم بين الفاتيكان وإحدى الدول الكاثوليكية والتي تسمى كونكوردات 00 لأنها تتم بين شخصين دوليين

2 0 الاتفاقات التي تبرم بين منظمة دولية وإحدى الدول 00 كالاتفاقات بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة سنة 1947 بشأن الوضع القانوني لمنظمة الامم المتحدة

3 0 الاتفاقات التي تبرم بين منظميتين دوليتين كالاتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة الاتفاقات ذات الشكل المبسط

❖ وهي تقابل المعاهدات الدولية التي سبق ذكرها 00 وتعد بواسطة وزراء الخارجية 00 والممثلين الدبلوماسيين 00 دون أن يتدخل رئيس الدولة عادة في ابرامها 00 وتمتاز

• بسرعة عقدها 00 ولا تمر بجميع المراحل التي تمر بها المعاهدة 00 تقتصر على المفاوضات والتوقيع 00 وتصبح نافذة بمجرد توقيعها

• وتمتاز ايضا بتعدد وثائقها 00 فقد تكون بصورة تبادل الكتب 00 وتبادل المذكرات او 00 بصورة تصريحات تسجل ما تم الاتفاق عليه من غير حاجة إلى إجراء التصديق عليها

❖ والاتفاقات ذات الشكل المبسط 00 تمثل ممارسة أمريكية لتنظيم العلاقات مع الدول الأخرى 00 والتي لا تحتاج إلى عرض الموضوع على مجلس الشيوخ للموافقة 00 وإنما تلتزم بها السلطة التنفيذية بمجرد التوقيع عليها 00 على أساس تفويض مسبق من الكونكرس 00 أو 00 أنها تدخل ضمن السلطات المخولة لمكتب رئيس الجمهورية 0

❖ وبالنظر لهذه المزايا من سرعة وبساطة 00 أصبحت شائعة الاستعمال في الوقت الحاضر 00 لا سيما في بادئ الأمر 00 عند إبرام الاتفاقات ذات الطابع الإداري والفني 00 ثم شملت الاتفاقات المهمة كعقد الأحلاف ومن هذه

الاتفاقات(الاتفاق المصري البريطاني عام 1953 حول السودان) 0

- ❖ وقد يحصل أحيانا أن الاتفاق الدولي نفسه يكون له صفة مزدوجة كان يعتبر معاهدة بالنسبة لأحد أطرافه الذي يلزم إجراء التصديق عليه 00 ويكون على العكس لطرفه الأخر يعد اتفاقا مبسطا لا يلزم التصديق 00 مثل) اتفاقات المساعدة المتبادلة بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1950 حيث اعتبرته فرنسا معاهدة في حين اعتبرته الولايات المتحدة الأمريكية اتفاق مبسط)
- ❖ وأخذت العديد من الدساتير تحدد الحالات التي تسمح بها للسلطة التنفيذية إبرام الاتفاقات ذات الشكل المبسط من ذلك(الدستور الفرنسي لعام 1958)
- ❖ أما في العراق لا يجوز إبرام اتفاقات ذات شكل مبسط 00 إلا إذا كان الاتفاق في صورة اتفاق تنفيذي لمعاهدة سبق التصديق عليها 00 وتسمى بالبرنامج التنفيذي 00 مثل(البرنامج التنفيذي للتعاون بين العراق والمغرب للسنوات 1990-1991-1992 تنفيذا لاتفاقية التعاون الثقافي والعلمي المعقودة عام 1986)

تصنيف المعاهدات

- ❖ يقسم الشراح المعاهدات إلى عدة تقسيمات 00 تترتب عليها نتائج مهمة 00 في توضيح دورها كمصدر للقانون الدولي 00 حيث تقسم:-
 - من الناحية الشكلية:-
 - ✓ الى ثنائية إذا كانت بين دولتين
 - ✓ وجماعية إذا كانت بين عدة دول 0
 - وهناك تقسيم آخر 00 يقوم على السابق في بعض عناصره 00
 - إذ يميز بين المعاهدات العقدية 00 والمعاهدات الشارعة 00 ومعيار التفرقة بينهما هي الوظيفة القانونية 00 التي تتوخى تحقيقها كل منهما 00 وقد أطلقت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 00 على المعاهدات العقدية 00 اسم الاتفاقات الخاصة 00 وعلى المعاهدات الشارعة 00 اسم الاتفاقات العامة

المعاهدات العقدية(الخاصة)

- ❖ وهي التي تعقد بين دولتين أو عدد محدود من الدول 00 في شأن خاص بها 00 وهي لا تلزم إلا الدول الموقعة عليها 00 ولا يتعدى أثرها من حيث الإلزام دولا ليست طرفا فيها 00 ومن أمثلتها معاهدات الصلح وتعيين الحدود
- ❖ وعلى ذلك لا يمكن أن تكون بذاتها مصدرا لقواعد القانون الدولي العام 00 لكنها قد تكون سببا غير مباشر في ثبوت قاعدة دولية 00 من خلال تكرار إبرام معاهدة خاصة تنص على نظام معين من قبل عدة دول 00 ففي هذه الحالة تصبح قاعدة قانونية دولية لا عن طريق الاتفاق ولكن عن طريق العرف نتيجة التكرار مثل قاعدة عدم جواز تسليم الأجنين السياسيين) فقد نشأت من تكرار النص عليها في 00 معاهدات تسليم المحكومين بين الدول المختلفة 00 مما أدى إلى نشوء عرف دولي يقضي بعدم تسليم اللاجئين السياسيين

المعاهدات الشارعة(العامة)

- ❖ وهي التي تبرم بين مجموعة كبيرة من الدول 00 تتوافق إراداتها على 00 إنشاء قواعد عامة أو أنظمة مجردة تهم الدول جميعا 00
- ❖ فهي تشبه التشريع الداخلي من حيث أنها تضع قواعد قانونية بمعنى الكلمة 00 لذلك أطلق عليها اسم المعاهدات الشارعة 00 تميزا لها 00 عن المعاهدات العقدية
- ❖ لذلك اعتبرت دون غيرها مصدرا من مصادر القانون الدولي(مثاله ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945)

الفرع الاول
إبرام المعاهدات

تمر المعاهدات قبل إبرامها بأربع مراحل شكلية وهي :-

- ❖ المفاوضة
- ❖ التحرير والتوقيع
- ❖ التصديق
- ❖ التسجيل

أولا 0 المفاوضة

- ❖ هي وسيلة لتبادل وجهات النظر 00 بين ممثلي دولتين أو أكثر 00 بقصد توحيد آرائهما 00 ومحاولة الوصول إلى حل أو تنظيم لمسألة معينة أو موضوع معين 00 ووضع الحلول أو التنظيم الذي يتفقون عليه 00 في صورة مواد تكون مشروع الاتفاق المزمع إبرامه 0
- ❖ وقد تجري المفاوضات 00

• في مقابلات شخصية أو في اجتماعات رسمية أو في مؤتمر دولي يجمع ممثلي الدولتين أو الدول المتفاوضة

- ❖ وقد يقوم بإجراء المفاوضات رؤساء الدول مباشرة ومن أمثلة ذلك (ميثاق الأطلنطي المعقود في 14 آب 1941 إذ كان احد المفاوضين والموقعين عليه روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية)
- ولكن في الغالب يقوم بالتفاوض وزراء خارجية الدول انفسهم 00 وقد يقوم به ممثلي الدول المتفاوضة التفويض

❖ يجب أن يزود من يعهد إليه بالتفاوض بوثائق تفويض إلا إذا كان 00

- رئيسا لدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو رئيسا للبعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة التي يتم التفاوض مع ممثليها أو الممثلون المعتمدون من دول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة أو احد أجهزتها لغرض اعتماد نص معاهدة في ذلك المؤتمر
- ففي هذه الحالات لا يحتاج الامر لوثائق تفويض 00 اما غير هؤلاء فيجب ان يكونوا مزودين بالتفويض

❖ وقد عرفت (م 2 ف ج) من اتفاقية فينا لسنة 1969 التفويض بأنه (الوثيقة الصادرة من السلطة المختصة في الدولة 00 والتي تعين شخصا أو أشخاص لتمثيل الدولة في التفاوض 00 أو في قبول نص المعاهدة 00 أو في إضفاء الصيغة الرسمية عليه 00 أو في التعبير عن ارتضاؤها بمعاهدة 00 أو في القيام بأي عمل آخر يتعلق بمعاهدة)

- وفي العراق يعفى من وثائق التفويض رئيس الجمهورية 00 ورئيس مجلس الوزراء 00 للقيام بجميع الاعمال المتعلقة بعقد المعاهدة 00 ووزير الخارجية لغرض التفاوض في شأن عقد معاهدة 00 وله صلاحية تعيين ممثلي الجمهورية العراقية لنفس الغرض
- اما غير هؤلاء يجب ان يكونوا مزودين بوثائق تفويض

ثانيا 0 تحرير المعاهدة وتوقيعها

❖ إذا أدت المفاوضات إلى اتفاق وجهات النظر 00 تبدأ مرحلة تسجيل ما أتفق عليه في مستند مكتوب 00 وذلك بعد أن يتم الاتفاق على تحديد اللغة الواجب استعمالها في تحرير المعاهدة

- ❖ فإذا كانت الدول المتفاوضة تتكلم لغة واحدة 00 لا تبرز أية صعوبة إذ تستعمل هذه اللغة المشتركة (كما في المعاهدات التي تعقد بين الدول العربية) 00 أما إذا كانت تتكلم لغات مختلفة فيتبع حينئذ أحد الأساليب الآتية:
 - 1 0 تحرير المعاهدة بلغة واحدة تختارها الدول المتفاوضة
 - وقديما كانت اللغة اللاتينية هي اللغة الدبلوماسية ولغة الاتفاقات الدولية أيضا 00 ثم حلت محلها اللغة الفرنسية 00 وبعد الحرب العالمية الأولى أخذت اللغة الانكليزية تنافس الفرنسية
 - 2 0 تحرير المعاهدة بلغتين أو أكثر على أن تعطى الأفضلية لإحدهما 00 بحيث تعتبر المرجع الأول الذي يعول عليه عند الاختلاف
 - 3 0 تحرر المعاهدة بلغات جميع الدول المشتركة فيها 00 وتتمتع جميعها بالقوة نفسها 00 وهذا الأسلوب قد يؤدي إلى مشاكل كثيرة في تفسير المعاهدة 00 فمن الصعب التعبير عن المعنى أو المقصود على وجه الدقة بلغات مختلفة 0

❖ صياغة المعاهدات

- ❖ تتألف المعاهدة من ثلاثة أقسام هي:-

- الديباجة 00 والتمن 00 والخاتمة 00 وقد تلحق بها في بعض الأحيان الملاحق

1 0 الديباجة

- ❖ وهي مقدمة المعاهدة وتتضمن عادة بيانا في:

- 1 0 أسماء الدول المتعاقدة 00 مثل اتفاقية جنيف للبحار لعام 1958
 - 2 0 أسماء رؤساء الدول 00 مثل اتفاقية لاهي لعام 1907 و 1899 وميثاق جامعة الدول العربية
 - 3 0 أسماء حكوماتها 00 مثل اتفاقية موسكو للتحريم الجزئي للتجارب النووية لعام 1963
 - 4 0 وقد تعقد في حالات نادرة باسم الشعوب 00 كما في ميثاق الأمم المتحدة
- ❖ كما تتضمن الديباجة بيانا بأسماء المندوبين المفوضين عن الدول المتعاقدة ووثائق تفويضهم
 - ❖ وتشمل أيضا بيانا بالأسباب الموجبة لعقد المعاهدة 00 وعلى الأهداف التي ترمي تحقيقها الدول المتعاقدة 0
 - ❖ وتعتبر الديباجة حسب الرأي الراجح قسما من المعاهدة تتمتع بوصف الإلزام شأنه شأن المتن والملاحق

2 0 المتن 0

- أ - يشمل المتن الأحكام التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف المتعاقدة على شكل مواد متسلسلة 00 وتقسم المادة الواحدة إلى فقرات متعددة 00 إذا اقتضى ذلك التعبير الدقيق عن مضمون حكم المادة 00 وكثيرا ما تقسم المواد إلى فصول أو أبواب إذا كان عددها كبيرا ((فميثاق الأمم المتحدة(111) مادة قسمت الى تسعة عشر فصلا))

3 0 الخاتمة

- ❖ تتضمن عدة أمور شكلية على جانب من الأهمية وهي :-

أ 0 الإجراءات التي تدخل بمقتضاها المعاهدة حيز التنفيذ

ب 0 تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ

ج 0 مدة نفاذ المعاهدة وطريقة تمديدها

د 0 طريقة تعديل المعاهدة أو إعادة النظر فيها

هـ 0 طريقة إنهاء المعاهدة

و 0 طريقة تسوية المنازعات التي تنشأ عن تطبيق المعاهدة أو تفسيرها

ز 0 اللغة المعتمدة

ح 0 تاريخ ومكان تبادل وثائق إبرامها

ط 0 المكان الذي تودع فيه المعاهدة الأصلية

4 0 الملاحق

- ❖ قد تضاف إلى المعاهدة ملاحق 00 تتضمن بعض الأحكام التفصيلية 00 أو تنظيم بعض المسائل الفنية

❖ ولهذه الملاحق نفس القوة الملزمة التي تتمتع بها المعاهدة نفسها

التوقيع

❖ بعد الانتهاء من تحرير المعاهدة 00 يوقع عليها ممثلو الدول المتفاوضة 00 لكي يسجلوا ما تم الاتفاق عليه فيما بينهم

• وقد يتم التوقيع 00 بأسماء المفاوضين كاملة أو

• بالأحرف الأولى للأسماء

• و يلجا الى هذه الحالة 00

○ إذا كانوا غير مزودين بالتفويض اللازم للتوقيع أو 00

○ في حالة ترددهم في الموافقة نهائيا على المعاهدة ورغبتهم في الرجوع الى حكومات دولهم للتشاور معها قبل التوقيع النهائي

❖ ويلاحظ إن التوقيع بالأحرف الأولى 00 لا يعد ملزما للدولة بالتوقيع النهائي على مشروع المعاهدة 00 ومن ثم يحق للدولة المعنية الامتناع عن التوقيع النهائي 00 إلا إذا كان هناك اتفاق مسبق على غير ذلك

❖ وقد قننت اتفاقية فينا هذا الاسلوب في التوقيع في الفقرة الثانية المادة الثانية عشرة

أ 0 يعتبر التوقيع بالأحرف الاولى على نص المعاهدة من قبيل التوقيع على المعاهدة اذا ثبت ان الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك

ب 0 يعتبر التوقيع على المعاهدة بشرط الرجوع الى الدولة من جانب ممثل الدولة من قبيل التوقيع الكامل عليها اذا اجازته الدولة بعد ذلك

❖ بعد إتمام التوقيع تصبح المعاهدة معدة للتصديق وعلى الدول الأطراف 00 الالتزام بعدم مخالفة ما سبق الاتفاق عليه 00 وبضرورة إتمام إجراءات التصديق 00 غير أن ذلك لا يعني أن الدولة ملتزمة قانونا بالمعاهدة فهذا لا يتحقق إلا بالتصديق

❖ ومع هذا فان اتفاقية فينا قد خلعت على التوقيع اثار قانونية ملزمة لأطراف المعاهدة في احوال ثلاثة:

أ 0 اذا نصت المعاهدة على ان يكون للتوقيع هذا الاثر

ب 0 اذا ثبت بطريقة اخرى ان الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على ان يكون للتوقيع هذا الاثر

ج 0 اذا بدت نية الدولة في اعطاء التوقيع هذا الاثر في وثيقة التفويض لممثلها او عبرت عن ذلك اثناء المفاوضات

❖ وهذا ينطبق على الاتفاقيات ذات الشكل المبسط 00 الذي تلتزم بها الدول بمجرد التوقيع عليها

ثالثا (0) التصديق

التوقيع على المعاهدة 00 باستثناء الاتفاقات ذات الشكل المبسط 00 لا يكفي لكي تكتسب احكامها وصف الالزام 00 اذ لا بد من التصديق 00 الذي يقصد به الحصول على اقرار السلطات المختصة في داخل الدولة 00 للمعاهدة التي تم التوقيع عليها 00 وهذه السلطات هي اما:-

- رئيس الدولة منفردا او
- رئيس الدولة مشتركا مع السلطة التشريعية او
- السلطة التشريعية لوحدها 00 تبعا للنظم الدستورية السائدة في مختلف الدول 00

ويكون التصديق اجراء لازم 00

- اذا ما نصت المعاهدة على ذلك 00 او ثبت ان الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق 00 او اذا كان ممثل الدولة قد وقع على المعاهدة مع التحفظ بشرط التصديق 00 او اذا بدت نية الدول المعنية في ان يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق من وثيقة تفويض ممثلها 00 او عبرت عن ذلك اثناء المفاوضات

الحكمة من التصديق

اولا (0) اعطاء الفرصة لكل دولة 00 قبل الالتزام نهائيا بالمعاهدة 00 للتفكير في ما تتضمنه هذه المعاهدة من حقوق والتزامات 00 خاصة اذا كان موضوعها يمس المصالح العليا للدولة

ثانيا (0) افساح المجال للسلطة التشريعية 00 لإبداء رأيها في المعاهدة 00 خاصة في الانظمة الديمقراطية التي تنص دساتيرها 00 على موافقة السلطة التشريعية على كل المعاهدات او على المعاهدات الهامة منها 00 قبل التصديق من قبل رئيس الدولة

- ❖ وقد اكد القضاء الدولي على اهمية التصديق 00 واعتبره اجراء لازم لصيرورة المعاهدة ملزمة 00 ومنها الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية عام 1952 بخصوص امباتيالوس الذي جاء فيه 00 ان التصديق على المعاهدة 00 في حالة النص عليه 00 يكون شرط ضروري لتصبح المعاهدة نافذة 0
- ❖ كما اكد القضاء الداخلي على اهمية التصديق 00 من ذلك حكم احدى المحاكم الامريكية على احد الرعايا الامريكان 00 والذي استطاع الهرب الى اليونان 00 فطالبت بتسليمه وفقا لمعاهدة تسليم المجرمين المعقودة بينهما عام 1931 00 لكن اليونان رفضت لأنها لم تصدق بعد على المعاهدة المذكورة

تبادل التصديقات وإيداعها

- ❖ لكي ينتج التصديق اثره يجب ان تعلم به جميع اطراف المعاهدة 00 ويتحقق ذلك عن طريق 00
- ❖ تبادل التصديقات بالنسبة للمعاهدات الثنائية او 00
- ❖ ايداعها لدى احدى الدول الاطراف 00 او لدى المنظمات الدولية 00 بالنسبة للمعاهدات الجماعية

مبدأ حرية التصديق

التصديق اجراء حر وللدولة مطلق الحرية في التصديق او عدم التصديق على ما يوقع عليه ممثلوها من المعاهدات 00 ويترتب على حرية التصديق ثلاث نتائج:-

اولا (0) عدم تحديد موعد للتصديق

- المعاهدة التي لا تحتوي على نص يحدد صراحة موعد للتصديق 00 فان للدولة الموقعة 00 مطلق الحرية في اختيار الوقت المناسب للتصديق 00 مهما طال الوقت بين التوقيع والتصديق

- مثال التصديقات المتأخرة (تصديق فرنسا عام 1934 على المعاهدة الفرنسية السويسرية للتسوية السلمية المعقودة في 6 نيسان عام 1925)

ثانيا 0 التصديق المشروط

- ❖ الطبيعة التقديرية للتصديق 00 تعطي للدولة حقا في ان تقرن التصديق بشروط معينة ومن ذلك 00
- ❖ ما فعلته فرنسا عندما علقت تصديقها على معاهدة الصداقة وحسن الجوار المعقودة بينها وبين ليبيا عام 1955 00 على شرط سياسي هو 00 ان يتم تحديد الحدود الليبية الجزائرية 00 ثم تم تحديد الحدود عام 1956 00 ومن ثم صدقت فرنسا على المعاهدة

ثالثا 0 رفض التصديق

- ❖ لا تسال الدولة دوليا في حالة رفضها التصديق على معاهدة 00 سبق لها ان وقعتها 00 وان كان هذا العمل يعتبر غير ودي 00 ويرتب اثار سياسية سيئة 00 ويؤثر على سمعة الدولة 00 لكنه مشروع وجائز
- نظرا للأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات 00 وخضوع ابرام المعاهدات لموافقة السلطتين التشريعية والتنفيذية
- وقد يحدث ان تختلف كلا السلطتين حول المعاهدة 00 الامر الذي يحول دون اتمام التصديق
- مثالها رفض فرنسا التصديق على معاهدة الجماعة الاوربية للدفاع المعقودة عام 1952 لان الجمعية الوطنية الفرنسية رفضت الموافقة على تصديقها
- ورفض العراق التصديق على معاهدة التحالف الانكليزية العراقية التي وقعت في بورتسموث عام 1948

السلطة المختصة بالتصديق

- الدستور الداخلي لكل دولة 00 هو الذي يحدد السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات 00 فقد يحصر حق التصديق بالسلطة التنفيذية وحدها او بالتشريعية وحدها وقد يجمع بين السلطتين في ان واحد

اولا 0 التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية

- ان هذا الاسلوب هو الذي كان متبعاً في ظل الانظمة الملكية المطلقة والدكتاتورية وقد عرفته 00
- ايطاليا في ظل الحكم الفاشي من 1922 الى 1943 وعرفته 00 المانيا في ظل الحكم النازي من عام 1933 الى عام 1945 00
- في هذه الانظمة رئيس الدولة يصدق وحده على المعاهدات الدولية 00 ويعتبر اسلوبا استثنائيا فرضته ظروف تاريخية معينة 00 وأصبح الان وضعا نادرا 00 لانتشار الانظمة الديمقراطية 00 ومن ذلك:-
- ✓ دستور كوريا الشمالية عام 1972 00 حيث ينفرد رئيس الدولة بإبرام المعاهدات المعقودة مع الدول الاجنبية
- ✓ وكذلك المادة 70 من النظام الاساسي للسعودية لعام 1992 حيث ينفرد مجلس الوزراء بإبرام المعاهدات

ثانيا 0 التصديق من اختصاص السلطة التشريعية

- ان هذا الاسلوب استثنائي ايضا 00
- ويطبق في الدول التي تتبع نظام الحكم الجماعي 00
- وهو كان متبعاً في تركيا منذ دستور عام 1924 حتى عام 1960 حيث كانت الجمعية الوطنية الكبرى تتمتع وحدها بحق التصديق على المعاهدات

ثالثا 0 التصديق من اختصاص السلطتين التنفيذية والتشريعية

- تعتبر هذه القاعدة هي المتبعة لدى غالبية الدول 00 غير ان تنظيم هذا التوزيع يختلف من دولة الى اخرى

- معظم الدساتير الحديثة تنص على وجوب الحصول على موافقة البرلمان للتصديق على كل المعاهدات تارة 00 او 00 على المعاهدات الهامة تارة اخرى 00 وتضع الدساتير عادة لائحة بالمعاهدات الهامة التي تخضع لموافقة البرلمان 00 وهذا الاسلوب هو الاكثر شيوعا

- ✓ ففي فرنسا رئيس الجمهورية يصدق على المعاهدات 00 باستثناء التي تتطلب موافقة البرلمان المسبقة وهي 00
 - معاهدات الصلح، التجارية، المتعلقة بالمنظمات الدولية
 - او التي تلزم مالية الدولة او التي تعدل احكام تشريعية والمتعلقة بحالة الاشخاص (كالجنسية 00 الاقامة 0 القنصلية 0 استرداد المجرمين ، تنفيذ الاحكام، حماية الرعايا ، والمساعدة القضائية 00)
 - والتي تتضمن تعديل على اقليم البلاد (تنازل، ضم، تبادل) ، ومعاهدات تخطيط الحدود
- وقد استثنى الدستور الفرنسي من موافقة البرلمان بعض المعاهدات الهامة على الصعيد السياسي كمعاهدات التحالف والحماية والتحكيم و عدم الاعتداء و المساعدة المتبادلة

- ✓ اما في انكلترا ودول الكومنولث فان رئيس الدولة يصدق وحده وبدون ترخيص 00 ولكن سلطته يرد عليها قيادان :-

- اولا 0 عرض جميع المعاهدات الخاضعة للتصديق على البرلمان 00 قبل ثلاثة اسابيع من تاريخ التصديق 00 والملكة لا تصدق 00 إلا اذا لم يطلب احد اعضاء البرلمان مناقشة المعاهدة خلال هذه المدة
- ثانيا 0 المعاهدات التي تمس حقوق الافراد يجب دمجها بمقتضى اجراء تشريعي في القانون الداخلي للبلاد حتى يمكن تطبيقها من قبل المحاكم قبل التصديق 0
- ✓ اما في العراق بموجب دستور عام 2005 فان رئيس الجمهورية يصدق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادق عليها بعد مضي خمسة عشرة يوما من تاريخ تسلمها

التصديق الناقص

- قد يشترط دستور الدولة للتصديق على المعاهدات 00 ضرورة عرض المعاهدة على السلطة التشريعية لأخذ موافقتها 00 فان صدرت امكن لرئيس الدولة التصديق عليها 00 ولكن قد يعتمد رئيس الدولة للتصديق دون الرجوع مسبقا الى السلطة التشريعية مخالفا بذلك دستور دولته
- فما هي القيمة القانونية لمثل هذا التصديق ؟ والذي اصطلح عليه (التصديق الناقص)
- 📌 هناك اربع نظريات في هذا الموضوع وكالاتي:-

اولا 0 النظرية الاولى

- دافع عنها دعاة نظرية ازدواج القانون 00 ومنهم لاباند 00
- وهي تقر بصحة المعاهدة المصدق عليها بشكل غير اصولي 00 حرصا على صيانة العلاقات الدولية 00 والحيلولة دون تدخل بعض الدول في الشؤون الداخلية للدول الاخرى 00 بحجة مراقبة صحة ابرام المعاهدات ومطابقتها للإجراءات المنصوص عليها في الدستور
- وقد أيد هذا الاتجاه جورج سل 00 منطلقا من نظرية وحدة القانون مع علوية القانون الدولي 00 لان أي حل اخر سيؤدي الى اخضاع القانون الدولي الى القانون الداخلي

ثانيا 0 النظرية الثانية

- دافع عنها شتروب 00
- وهي تذهب الى بطلان المعاهدة المصدق عليها بشكل غير اصولي 00 وهي تستند الى فكرة الاختصاص 00 التي تقضي بعدم تولد أي اثر قانوني إلا من العمل الذي يقوم به المختص بإجراء ه 00 أي السلطة المسموح لها بذلك

بشكل قانوني 00 وعليه فان رئيس الدولة متى تجاوز اختصاصه تصبح تصرفاته باطلة 00 ومن ثم لا تنتج الآثار التي كان من شأنها انتاجها لو كانت صحيحة باتباع الدستور

ثالثا 0 النظرية الثالثة

خاصة بالمدرسة الوضعية الايطالية 00 انزيلوتي

- وهي تقضي بنفاذ المعاهدة المصدقة بشكل غير صحيح 00 بالاستناد الى فكرة مسؤولية الدولة من الناحية الدولية
- فالدولة التي خالف رئيسها احكام التصديق تصبح مسئولة عن اعمال رئيسها مسؤولية دولية فالتصديق ناقص عمل غير مشروع 00 وبالتالي فان الدولة لا تستطيع الادعاء ببطلان المعاهدة 00 بدعوى ان التصديق الذي اجراه رئيسها غير مشروع 00 عندئذ لا تلومن غير نفسها 00 وخير تعويض هو ابقاء المعاهدة نافذة منتجة لآثارها

رابعا 0 النظرية الرابعة

قال بها فردروس 00

- وهي تستند الى فكرة الفاعلية التي تسود القانون الدولي 00 وتقر بصحة المعاهدة المصدقة بشكل غير صحيح
- لان القانون الدولي لا يستند على حرفية النصوص الدستورية 00 ولكن على ممارستها الفعلية

اما ما جرى عليه العمل الدولي 00 فانه يقر بصحة المعاهدة المصدقة بشكل غير اصولي

✓ وقد اكد ذلك القضاء الدولي 00 ومنه الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية 00 عام 1932 في قضية المناطق الحرة 00 وعام 1933 في قضية كرينلاند

اما اتفاقية فينا فأنها لا تجيز الاستناد الى كون التصديق ناقصا 00 لطلب ابطال المعاهدة 00 إلا اذا كان العيب الدستوري الذي شاب التصديق عيبا واضحا 00 كما جاء في المادة 46 و 47 منها

رابعا 0 التسجيل

نصت المادة (18) من عهد عصبة الامم على ان (كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقد بين اعضاء عصبة الامم 00 يجب تسجيله في سكرتارية العصبة 00 وإعلانه في اقرب فرصة ممكنة 00 ولا تكون امثال هذه المعاهدات والاتفاقات الدولية ملزمة إلا بعد التسجيل)

وكان الباعث على هذا النص هو القضاء على الاتفاقات العسكرية السرية التي تنتطوي على التهديد للسلام العالمي وقد اختلف الفقهاء في تفسير النص السابق:-

❖ فذهب البعض كجورج سل 000

• ان المعاهدة غير المسجلة باطلة 00 لان التسجيل شرط من شروط صحة المعاهدات

❖ وذهب البعض الاخر كانزيلوتي 000

• الى ان المعاهدة غير المسجلة معاهدة صحيحة وملزمة 00 وإنما لا يمكن الاحتجاج بها امام العصبة او احد فروعها بما في ذلك محكمة العدل الدولية الدائمة 00 وقد اخذ في هذا التفسير ميثاق الامم المتحدة في مادته (102)

❖ اجراءات التسجيل والنشر

❖ وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 نظاما يقضي بان يحصل التسجيل:-

• اما بناء على طلب احد اطراف المعاهدة بعد ان تصبح نافذة او 00 تلقائيا بواسطة الامانة العامة للأمم المتحدة 00 وتقوم الامانة العامة بهذه المهمة في ثلاث حالات:

- عندما تنص المعاهدة بصورة رسمية 00 على انجاز هذا التسجيل
- وعندما تكون الامم المتحدة طرفا في المعاهدة
- وعندما تودع المعاهدة لدى الامم المتحدة

❖ ويتم التسجيل بقيد المعاهدة في سجل خاص يحرر باللغات الست الرسمية للأمم المتحدة 00 ويبين فيه بالنسبة لكل معاهدة:-

- الاسم الذي يطلقه اطرافها عليها 00 وأسماء هؤلاء الاطراف
- تواريخ التوقيع والتصديق وتبادل التصديقات والانضمام
- تاريخ النفاذ ومدة العمل بها
- اللغة او اللغات التي حررت فيها 0

📌 ويتم النشر بعد التسجيل وفي اقرب وقت ممكن 00 ويكون في مجموعة واحدة باللغة او اللغات الاصلية التي حررت فيها 00 متبوعة بترجمة الى الفرنسية او الانكليزية 00 وتبعث الامانة العامة بهذه المجموعة الى جميع اعضاء الامم المتحدة 00 كما تبعث اليهم بقائمة شهرية تتضمن المعاهدات والاتفاقات الدولية 00 التي تكون قد سجلت في الشهر السابق 0

☒ وقد نصت موثائق منظمات اخرى على التسجيل للمعاهدات التي يبرمها اعضائها من بينها جامعة الدول العربية استنادا الى المادة(17) من ميثاق جامعة الدول العربية 00 إلا انها لم تلزم الامانة العامة بنشر المعاهدة 00 كما انه لم يبين جزاء عدم الايداع

☒ اما اتفاقية فيينا فقد اشارت في المادة (80) الى تسجيل المعاهدات ونشرها في الامم المتحدة حيث نصت:

1 - تحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ الى الامانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها او قيدها او حفظها وفقا لكل حالة على حده ونشرها

2 - تعيين جهة الايداع بخول سلطة القيام بالأعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة

📌 التحفظات

❖ يحصل احيانا ان الدولة مع قبولها للمعاهدة تبدي بعض التحفظات أي 00 تصرح برفضها لبعض النصوص او تعطي لها تحديدا معينا

❖ وقد عرفت (م 2 ف د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التحفظ:

- (هو اعلان من جانب واحد أي كانت صيغته او تسميته 00 يصدر عن الدولة 00 عند توقيعها او تصديقها او قبولها او انضمامها الى المعاهدة 00 وتهدف به استبعاد او تعديل الاثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة 00 من حيث سرياتها على هذه الدولة)

📌 نماذج التحفظات

❖ قد يكون التحفظ في صورة اعفاء من تطبيق بعض نصوص المعاهدة مثال 00 تحفظ السعودية على المعاهدة الثقافية لدول الجامعة العربية سنة 1945 وهي ان توافق عليها 00 إلا ما تراه يتعارض منها مع الشريعة الاسلامية 00 او لا يتفق مع ظروفها و انظمتها المحلية

❖ وقد يكون التحفظ في صورة استبدال نصوص اخرى مثال 00 تحفظ تركيا وإيران عند التوقيع على اتفاقية جنيف المتعلقة بمرضى وجرحي الحرب لعام 1906 00 حيث استبدلتا الصليب الاحمر بالهلال الاحمر بالنسبة لتركيا 00 والأسد والشمس الحمراء بالنسبة لإيران

❖ وقد يكون التحفظ بإضافة نص في حالة سكوت المعاهدة مثل 00 دستور منظمة الصحة العالمية لا يتضمن نصا بشأن الانسحاب 00 لذلك تحفظت الولايات المتحدة الأمريكية عند انضمامها الى المنظمة بحقها 00 ان تنسحب بإخطار مسبق لمدة عام 00 دون ان يخل ذلك بما قد يكون عليها من التزامات مالية حيال المنظمة 0

❖ ويتم ابداء التحفظ بإحدى الطرق الآتية:-

1 - قد تبدي الدولة التحفظ عند توقيعها على المعاهدة 00 ويثبت التحفظ في محضر التوقيع او 00 في بروتوكول خاص

2 - قد تبدي الدولة التحفظ وقت التصديق على المعاهدة 00 ويتم اثبات التحفظ في وثيقة تبادل التصديقات او في وثيقة ايداع التصديق

3 - قد تبدي الدولة التحفظ عند انضمامها الى معاهدة مفتوحة 00 مع تسجيل التحفظ في وثيقة الانضمام

📌 اثار التحفظ

لمعرفة الاثار القانونية المترتبة على التحفظات 00 يجب التمييز بهذا الصدد بين :-

❖ المعاهدات الثنائية

❖ والمعاهدات الجماعية

اولا 0 المعاهدات الثنائية

❖ لا يمكن ابداء التحفظ إلا عند التوقيع او عند التصديق 00 ويكون في هذه الحالة بمثابة عرض جديد للطرف الاخر 00 الذي له ان يقبل المعاهدة مع التحفظات المضافة اليها او 00 رفضها وبالتالي يقضي عليها

ثانيا 0 المعاهدات الجماعية

- يمكن ابداء التحفظ 00 عند التوقيع على المعاهدة او 00 التصديق على المعاهدة او 00 الانضمام الى المعاهدة
- ❖ ويكون التحفظ مشروع وجائز ما دام لا يتعارض مع موضوع المعاهدة 00 والإغراض التي من اجلها عقدت المعاهدة 00 وذلك ما لم ينص في المعاهدة 00 على عدم جواز التحفظ بصفة عامة او على بعض نصوصها

المحاضرة رقم (8)

ثالثا 0 التصديق

- ❖ التوقيع على المعاهدة 00 باستثناء الاتفاقات ذات الشكل المبسط 00 لا يكفي لكي تكتسب احكامها وصف الالتزام 00 اذ لا بد من التصديق 00 الذي يقصد به الحصول على اقرار السلطات المختصة في داخل الدولة 00 للمعاهدة التي تم التوقيع عليها 00 وهذه السلطات هي اما:-
- رئيس الدولة منفردا او
- رئيس الدولة مشتركا مع السلطة التشريعية او
- السلطة التشريعية لوحدها 00 تبعا للنظم الدستورية السائدة في مختلف الدول 00 ويكون التصديق اجراء لازم
- اذا ما نصت المعاهدة على ذلك 00 او ثبت ان الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق 00 او اذا كان ممثل الدولة قد وقع على المعاهدة مع التحفظ بشرط التصديق 00 او اذا بدت نية الدول المعنية في ان يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق من وثيقة تفويض ممثلها 00 او عبرت عن ذلك اثناء المفاوضات
- ❖ الحكمة من التصديق

اولا 0 اعطاء الفرصة لكل دولة 00 قبل الالتزام نهائيا بالمعاهدة 00 للتفكير في ما تتضمنه هذه المعاهدة من حقوق والتزامات 00 خاصة اذا كان موضوعها يمس المصالح العليا للدولة

ثانيا 0 افساح المجال للسلطة التشريعية 00 لإبداء رأيها في المعاهدة 00 خاصة في الأنظمة الديمقراطية التي تنص دساتيرها 00 على موافقة السلطة التشريعية على كل المعاهدات او على المعاهدات الهامة منها 00 قبل التصديق من قبل رئيس الدولة

- ❖ وقد اكد القضاء الدولي على اهمية التصديق 00 واعتبره اجراء لازم لسيرورة المعاهدة ملزمة 00 ومنها الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية عام 1952 بخصوص امباتيولوس الذي جاء فيه 00 ان التصديق على المعاهدة 00 في حالة النص عليه 00 يكون شرط ضروري لتصبح المعاهدة نافذة 0
- ❖ كما اكد القضاء الداخلي على اهمية التصديق 00 من ذلك حكم احدى المحاكم الامريكية على احد الرعايا الامريكان 00 والذي استطاع الهرب الى اليونان 00 فطالبت بتسليمه وفقا لمعاهدة تسليم المجرمين المعقودة بينهما عام 1931 00 لكن اليونان رفضت لأنها لم تصدق بعد على المعاهدة المذكورة

تبادل التصديقات وإيداعها

- لكي ينتج التصديق اثره يجب ان تعلم به جميع اطراف المعاهدة 00 ويتحقق ذلك عن طريق 00
- تبادل التصديقات بالنسبة للمعاهدات الثنائية او 00
- ايداعها لدى احدى الدول الاطراف 00 او لدى المنظمات الدولية 00 بالنسبة للمعاهدات الجماعية

مبدأ حرية التصديق

التصديق اجراء حر وللدولة مطلق الحرية في التصديق او عدم التصديق على ما يوقع عليه ممثلوها من المعاهدات 00 ويترتب على حرية التصديق ثلاث نتائج:-

اولا 0 عدم تحديد موعد للتصديق

- المعاهدة التي لا تحتوي على نص يحدد صراحة موعد للتصديق 00 فان للدولة الموقعة 00 مطلق الحرية في اختيار الوقت المناسب للتصديق 00 مهما طال الوقت بين التوقيع والتصديق
- مثال التصديقات المتأخرة (تصديق فرنسا عام 1934 على المعاهدة الفرنسية السويسرية للتسوية السلمية المعقودة في 6 نيسان عام 1925)

ثانيا 0 التصديق المشروط

- الطبيعة التقديرية للتصديق 00 تعطي للدولة حقا في ان تقرن التصديق بشروط معينة ومن ذلك 00
- ما فعلته فرنسا عندما علقت تصديقها على معاهدة الصداقة وحسن الجوار المعقودة بينها وبين ليبيا عام 1955 00 على شرط سياسي هو 00 ان يتم تحديد الحدود الليبية الجزائرية 00 ثم تم تحديد الحدود عام 1956 00 ومن ثم صدقت فرنسا على المعاهدة

ثالثا 0 رفض التصديق

- لا تسال الدولة دوليا في حالة رفضها التصديق على معاهدة 00 سبق لها ان وقعتها 00 وان كان هذا العمل يعتبر غير ودي 00 ويرتب اثار سياسية سيئة 00 ويؤثر على سمعة الدولة 00 لكنه مشروع وجائز
- نظرا للأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات 00 وخضوع ابرام المعاهدات لموافقة السلطتين التشريعية والتنفيذية
- وقد يحدث ان تختلف كلا السلطتين حول المعاهدة 00 الامر الذي يحول دون اتمام التصديق
- مثالها رفض فرنسا التصديق على معاهدة الجماعة الأوروبية للدفاع المعقودة عام 1952 لان الجمعية الوطنية الفرنسية رفضت الموافقة على تصديقها
- ورفض العراق التصديق على معاهدة التحالف الانكليزية العراقية التي وقعت في بورتسموث عام 1948

السلطة المختصة بالتصديق

الدستور الداخلي لكل دولة 00 هو الذي يحدد السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات 00 فقد يحصر حق التصديق بالسلطة التنفيذية وحدها او بالتشريعية وحدها وقد يجمع بين السلطتين في ان واحد

اولا 0 التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية

- ان هذا الاسلوب هو الذي كان متبعاً في ظل الانظمة الملكية المطلقة والدكتاتورية وقد عرفته 00
- ايطاليا في ظل الحكم الفاشي من 1922 الى 1943 وعرفته 00 المانيا في ظل الحكم النازي من عام 1933 الى عام 1945 00
- في هذه الانظمة رئيس الدولة يصدق وحده على المعاهدات الدولية 00 ويعتبر اسلوبا استثنائيا فرضته ظروف تاريخية معينة 00 وأصبح الان وضعا نادرا 00 لانتشار الانظمة الديمقراطية 00 ومن ذلك:-

- ✓ دستور كوريا الشمالية عام 1972 00 حيث ينفرد رئيس الدولة بإبرام المعاهدات المعقودة مع الدول الأجنبية
- ✓ وكذلك المادة 70 من النظام الاساسي للسعودية لعام 1992 حيث ينفرد مجلس الوزراء بإبرام المعاهدات

ثانياً 0 التصديق من اختصاص السلطة التشريعية

ان هذا الاسلوب استثنائي ايضا 00

- ويطبق في الدول التي تتبع نظام الحكم الجماعي 00
- وهو كان متبعاً في تركيا منذ دستور عام 1924 حتى عام 1960 حيث كانت الجمعية الوطنية الكبرى تتمتع وحدها بحق التصديق على المعاهدات

ثالثاً 0 التصديق من اختصاص السلطتين التنفيذية والتشريعية

- تعتبر هذه القاعدة هي المتبعة لدى غالبية الدول 00 غير ان تنظيم هذا التوزيع يختلف من دولة الى اخرى
- فمعظم الدساتير الحديثة تنص على وجوب الحصول على موافقة البرلمان للتصديق على كل المعاهدات تارة 00 او 00 على المعاهدات الهامة تارة اخرى 00 وتضع الدساتير عادة لائحة بالمعاهدات الهامة التي تخضع لموافقة البرلمان 00 وهذا الاسلوب هو الاكثر شيوعاً

- ✓ ففي فرنسا رئيس الجمهورية يصدق على المعاهدات 00 باستثناء التي تتطلب موافقة البرلمان المسبقة وهي 00
 - معاهدات الصلح، التجارية، المتعلقة بالمنظمات الدولية
 - او التي تلزم مالية الدولة او التي تعدل احكام تشريعية والمتعلقة بحالة الاشخاص (كالجنسية 00 الاقامة 0 القنصلية 0 استرداد المجرمين ، تنفيذ الاحكام، حماية الرعايا ، والمساعدة القضائية 00)
 - والتي تتضمن تعديل على اقليم البلاد (تنازل، ضم، تبادل) ، ومعاهدات تخطيط الحدود
- وقد استثنى الدستور الفرنسي من موافقة البرلمان بعض المعاهدات الهامة على الصعيد السياسي كمعاهدات التحالف والحماية والتحكيم و عدم الاعتداء و المساعدة المتبادلة

- ✓ اما في انكلترا ودول الكومنولث فان رئيس الدولة يصدق وحده وبدون ترخيص 00 ولكن سلطته يرد عليها قيودان :-

- اولاً 0 عرض جميع المعاهدات الخاضعة للتصديق على البرلمان 00 قبل ثلاثة اسابيع من تاريخ التصديق 00 والملكة لا تصدق 00 إلا اذا لم يطلب احد اعضاء البرلمان مناقشة المعاهدة خلال هذه المدة
- ثانياً 0 المعاهدات التي تمس حقوق الافراد يجب دمجها بمقتضى اجراء تشريعي في القانون الداخلي للبلاد حتى يمكن تطبيقها من قبل المحاكم قبل التصديق 0
- ✓ اما في العراق بموجب دستور عام 2005 فان رئيس الجمهورية يصدق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادق عليها بعد مضي خمسة عشرة يوماً من تاريخ تسلمها

التصديق الناقص

- قد يشترط دستور الدولة للتصديق على المعاهدات 00 ضرورة عرض المعاهدة على السلطة التشريعية لأخذ موافقتها 00 فان صدرت امكان لرئيس الدولة التصديق عليها 00 ولكن قد يعتمد رئيس الدولة للتصديق دون الرجوع مسبقاً الى السلطة التشريعية مخالفاً بذلك دستور دولته
- فما هي القيمة القانونية لمثل هذا التصديق ؟ والذي اصطلح عليه (التصديق الناقص)
- هناك اربع نظريات في هذا الموضوع وكالاتي :-

اولاً 0 النظرية الاولى

- دافع عنها دعاة نظرية ازدواج القانون 00 ومنهم لاباند 00
- وهي تقر بصحة المعاهدة المصدق عليها بشكل غير اصولي 00 حرصا على صيانة العلاقات الدولية 00 والحيولة دون تدخل بعض الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى 00 بحجة مراقبة صحة ابرام المعاهدات ومطابقتها للإجراءات المنصوص عليها في الدستور
- وقد أيد هذا الاتجاه جورج سل 00 منطلقا من نظرية وحدة القانون مع علوية القانون الدولي 00 لان أي حل اخر سيؤدي الى اخضاع القانون الدولي الى القانون الداخلي

ثانيا 0 النظرية الثانية

- دافع عنها شتروب 00
- وهي تذهب الى بطلان المعاهدة المصدق عليها بشكل غير اصولي 00 وهي تستند الى فكرة الاختصاص 00 التي تقضي بعدم تولد أي اثر قانوني إلا من العمل الذي يقوم به المختص بإجراء ه 00 أي السلطة المسموح لها بذلك بشكل قانوني 00 وعليه فان رئيس الدولة متى تجاوز اختصاصه تصبح تصرفاته باطلة 00 ومن ثم لا تنتج الآثار التي كان من شأنها انتاجها لو كانت صحيحة باتباع الدستور

ثالثا 0 النظرية الثالثة

- خاصة بالمدرسة الوضعية الإيطالية 00 انزيلوتي
- وهي تقضي بنفاذ المعاهدة المصدقة بشكل غير صحيح 00 بالاستناد الى فكرة مسؤولية الدولة من الناحية الدولية
- فالدولة التي خالف رئيسها احكام التصديق تصبح مسئولة عن اعمال رئيسها مسؤولية دولية فالتصديق ناقص عمل غير مشروع 00 وبالتالي فان الدولة لا تستطيع الادعاء ببطلان المعاهدة 00 بدعوى ان التصديق الذي اجراه رئيسها غير مشروع 00 عندئذ لا تلومن غير نفسها 00 وخير تعويض هو ابقاء المعاهدة نافذة منتجة لآثارها

رابعا 0 النظرية الرابعة

- قال بها فردروس 00
- وهي تستند الى فكرة الفاعلية التي تسود القانون الدولي 00 وتقر بصحة المعاهدة المصدقة بشكل غير صحيح
- لان القانون الدولي لا يستند على حرفية النصوص الدستورية 00 ولكن على ممارستها الفعلية
- اما ما جرى عليه العمل الدولي 00 فانه يقر بصحة المعاهدة المصدقة بشكل غير اصولي
- ✓ وقد اكد ذلك القضاء الدولي 00 ومنه الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية 00 عام 1932 في قضية المناطق الحرة 00 وعام 1933 في قضية كرينلاند
- ✓
- اما اتفاقية فينا فأنها لا تجيز الاستناد الى كون التصديق ناقصا 00 لطلب ابطال المعاهدة 00 إلا اذا كان العيب الدستوري الذي شاب التصديق عيبا واضحا 00 كما جاء في المادة 46 و 47 منها

رابعا 0 التسجيل

- نصت المادة (18) من عهد عصبة الأمم على ان (كل معاهدة او اتفاق دولي يعقد بين اعضاء عصبة الأمم 00 يجب تسجيله في سكرتارية العصبة 00 وإعلانه في اقرب فرصة ممكنة 00 ولا تكون امثال هذه المعاهدات والاتفاقات الدولية ملزمة إلا بعد التسجيل)
- وكان الباعث على هذا النص هو القضاء على الاتفاقات العسكرية السرية التي تنتطوي على التهديد للسلام العالمي
- وقد اختلف الفقهاء في تفسير النص السابق:-
- ❖ فذهب البعض كجورج سل 000
- ان المعاهدة غير المسجلة باطلة 00 لان التسجيل شرط من شروط صحة المعاهدات

❖ وذهب البعض الآخر كانزيلوتي 000

- الى ان المعاهدة غير المسجلة معاهدة صحيحة وملزمة 00 وإنما لا يمكن الاحتجاج بها امام العصابة او احد فروعها بما في ذلك محكمة العدل الدولية الدائمة 00 وقد اخذ في هذا التفسير ميثاق الامم المتحدة في مادته (102)

❖ إجراءات التسجيل والنشر

❖ وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 نظاما يقضي بان يحصل التسجيل:-

- اما بناء على طلب احد اطراف المعاهدة بعد ان تصبح نافذة او 00 تلقائيا بواسطة الامانة العامة للأمم المتحدة 00 وتقوم الامانة العامة بهذه المهمة في ثلاث حالات:

- عندما تنص المعاهدة بصورة رسمية 00 على انجاز هذا التسجيل
- وعندما تكون الامم المتحدة طرفا في المعاهدة
- وعندما تودع المعاهدة لدى الامم المتحدة

❖ ويتم التسجيل بقيد المعاهدة في سجل خاص يحرر باللغات الست الرسمية للأمم المتحدة 00 ويبين فيه بالنسبة لكل معاهدة:-

- الاسم الذي يطلقه اطرافها عليها 00 وأسماء هؤلاء الاطراف
- تواريخ التوقيع والتصديق وتبادل التصديقات والانضمام
- تاريخ النفاذ ومدة العمل بها
- اللغة او اللغات التي حررت فيها 0

❖ ويتم النشر بعد التسجيل وفي اقرب وقت ممكن 00 ويكون في مجموعة واحدة باللغة او اللغات الاصلية التي حررت فيها 00 متبوعة بترجمة الى الفرنسية او الانكليزية 00 وتبعث الامانة العامة بهذه المجموعة الى جميع اعضاء الامم المتحدة 00 كما تبعث اليهم بقائمة شهرية تتضمن المعاهدات والاتفاقات الدولية 00 التي تكون قد سجلت في الشهر السابق 0

❖ وقد نصت موثائق منظمات اخرى على التسجيل للمعاهدات التي يبرمها اعضائها من بينها جامعة الدول العربية استنادا الى المادة (17) من ميثاق جامعة الدول العربية 00 إلا انها لم تلزم الامانة العامة بنشر المعاهدة 00 كما انه لم يبين جزاء عدم الايداع

❖ اما اتفاقية فيينا فقد اشارت في المادة (80) الى تسجيل المعاهدات ونشرها في الامم المتحدة حيث نصت:

3 - تحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ الى الامانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها او قيدها او حفظها وفقا لكل حالة على حده ونشرها

4 - تعيين جهة الايداع يخول سلطة القيام بالأعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة

❖ التحفظات

❖ يحصل احيانا ان الدولة مع قبولها للمعاهدة تبدي بعض التحفظات أي 00 تصرح برفضها لبعض النصوص او تعطي لها تحديدا معينا

❖ وقد عرفت (م 2 ف د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التحفظ:

- (هو اعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته او تسميته 00 يصدر عن الدولة 00 عند توقيعها او تصديقها او قبولها او انضمامها الى المعاهدة 00 وتهدف به استبعاد او تعديل الاثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة 00 من حيث سريانها على هذه الدولة)

❖ نماذج التحفظات

❖ قد يكون التحفظ في صورة اعفاء من تطبيق بعض نصوص المعاهدة مثال 00 تحفظ السعودية على المعاهدة الثقافية لدول الجامعة العربية سنة 1945 وهي ان توافق عليها 00 إلا ما تراه يتعارض منها مع الشريعة الاسلامية 00 او لا يتفق مع ظروفها و انظمتها المحلية

❖ وقد يكون التحفظ في صورة استبدال نصوص اخرى مثال 00 تحفظ تركيا وإيران عند التوقيع على اتفاقية جنيف المتعلقة بمرضى وجرحي الحرب لعام 1906 00 حيث استبدلتا الصليب الاحمر بالهلال الاحمر بالنسبة لتركيا 00 والأسد والشمس الحمراء بالنسبة لإيران

- ❖ وقد يكون التحفظ بإضافة نص في حالة سكوت المعاهدة مثل 00 دستور منظمة الصحة العالمية لا يتضمن نصا بشأن الانسحاب 00 لذلك تحفظت الولايات المتحدة الأمريكية عند انضمامها الى المنظمة بحقها 00 ان تنسحب بإخطار مسبق لمدة عام 00 دون ان يخل ذلك بما قد يكون عليها من التزامات مالية حيال المنظمة 0
- ❖ ويتم ابداء التحفظ بإحدى الطرق الآتية:-
- ٤ - قد تبدي الدولة التحفظ عند توقيعها على المعاهدة 00 ويثبت التحفظ في محضر التوقيع او 00 في بروتوكول خاص
- ٥ - قد تبدي الدولة التحفظ وقت التصديق على المعاهدة 00 ويتم اثبات التحفظ في وثيقة تبادل التصديقات او في وثيقة ايداع التصديق
- ٦ - قد تبدي الدولة التحفظ عند انضمامها الى معاهدة مفتوحة 00 مع تسجيل التحفظ في وثيقة الانضمام

❖ اثار التحفظ

لمعرفة الاثار القانونية المترتبة على التحفظات 00 يجب التمييز بهذا الصدد بين :-

- ❖ المعاهدات الثنائية
- ❖ والمعاهدات الجماعية

اولا 0 المعاهدات الثنائية

- ❖ لا يمكن ابداء التحفظ إلا عند التوقيع او عند التصديق 00 ويكون في هذه الحالة بمثابة عرض جديد للطرف الاخر 00 الذي له ان يقبل المعاهدة مع التحفظات المضافة اليها او 00 رفضها وبالتالي يقضي عليها

ثانيا 0 المعاهدات الجماعية

- يمكن ابداء التحفظ 00 عند التوقيع على المعاهدة او 00 التصديق على المعاهدة او 00 الانضمام الى المعاهدة
- ❖ ويكون التحفظ مشروع وجائز ما دام لا يتعارض مع موضوع المعاهدة 00 والإغراض التي من اجلها عقدت المعاهدة 00 وذلك ما لم ينص في المعاهدة 00 على عدم جواز التحفظ بصفة عامة او على بعض نصوصها

المحاضرة رقم (4)

الفرع الثاني

شروط صحة انعقاد المعاهدات

❖ يشترط لصحة انعقاد المعاهدة توافر ثلاثة شروط هي

- اهلية التعاقد
- والرضا
- ومشروعية موضوع المعاهدة

اولا أهلية التعاقد

❖ يملك اشخاص القانون الدولي العام اهلية ابرام الاتفاقات الدولية 00 ويتمتع بهذه الشخصية في الوقت الحاضر

- ❖ الدول
- ❖ والمنظمات الدولية
- ❖ والفاثيكان 0

❖ ويشترط بالدول ان تكون تامة السيادة لكي تستطيع ابرام المعاهدات ايا كان موضوعها 00 اما اذا كانت ناقصة السيادة

- كالدول المحمية او الموضوعة تحت الوصاية 00 فأهليتها ناقصة او منعدمة 00 وفقا لما تتركه لها علاقة التبعية من الحقوق 00 لذا يجب الرجوع الى الوثيقة التي تحدد مركزها القانوني الدولي 00 لمعرفة ما تملك ابرامه من المعاهدات الدولية وما لا تملكه
- ❖ كذلك لا يجوز للدولة الموضوعة في حالة حياد دائم ان تبرم من المعاهدات ما يتنافى مع حالة الحياد كمعاهدات التحالف او الضمان المتبادل
- اما الدول الاعضاء في الاتحاد الفدرالي 00 فيرجع الى دستور الاتحاد لمعرفة ما اذا كانت تملك ابرام المعاهدات على افراد ام لا 00 وفي الغالب لا تجيز الدساتير الاتحادية للدول الاعضاء ابرام اتفاقات دولية بصورة مباشرة من ذلك حالة الولايات المتحدة الامريكية
- إلا ان بعض الدساتير الاتحادية يمنح الدول الاعضاء ابرام بعض انواع المعاهدات المحدودة تحت اشراف الاتحاد 00 مثل ما يقضي الدستور السويسري في المادة (8) من جواز قيام المقاطعات السويسرية بعقد اتفاقات لتنظيم شؤون الجوار والحدود 0
- اما الفاتيكان فله ابرام الاتفاقات الدولية 00 كما ان الكرسي البابوي يستطيع ان يكون طرفا في جميع الاتفاقات التي يرغب فيها 00 إلا ان الاتفاقات التي يعقدها الكرسي البابوي في الوقت الحاضر لا تبرم باسم دولة الفاتيكان 00 ولكن باسم الكرسي البابوي 00 أي باسم السلطة الروحية التي تمثل الكنيسة الكاثوليكية الرومانية 0
- كذلك المنظمات الدولية 00 تملك هي الاخرى ابرام المعاهدات الدولية 00 نتيجة لتمتعها بالشخصية الدولية 00 إلا ان اهليتها لإبرام المعاهدات محدودة بالأغراض التي انشئت من اجلها

ثانيا 0 الرضا

يشترط لصحة انعقاد المعاهدة ان لا تكون مشوبة بأحد عيوب الرضا وهي

- الغلط 00 والتدليس 00 والغبن 00 والإكراه
- وهي عيوب تفسد الرضا متى توافرت شروطها 00 وتلعب نظرية عيوب الرضا دورا مهما في نطاق القانون المدني الخاص 00 لكن ليست لها سوى أهمية ضئيلة في نطاق القانون الدولي العام 00 إذ لا يمكن الاحتجاج بها بنفس الطريقة بالقانون المدني 00 لان المعاهدة لا تعد تامة إلا اذا مرت بسلسلة من الاجراءات تفحص خلالها فحفا كافيا 00 لذلك يمكن تبيان هذه العيوب قبل ان تصبح تامة
- ومع ذلك فان الدولة متى اكتشفت بعد ابرام المعاهدة انها وقعت في غلط او ضحية تدليس او اكراه 00 جاز لها ان تطعن في عدم صحة المعاهدة 00 او احكام نص في تلك المعاهدة وعلى النحو الآتي:-

1 0 الغلط

ان هذا الاصطلاح في المعاهدات الدولية له معنيين:-

- ⊗ الاول :- الغلط في صياغة نص المعاهدة 00 فإذا ظهر بعد اضافة الصفة الرسمية على المعاهدة فالإجراء في هذه الحالة 00 هو تصحيح الخطأ
- ⊗ والثاني :- الغلط في الرضا 00 اذا كان الغلط يتصل بواقعة معينة او موقف معين 00 وكان من العوامل الاساسية في ارتضاء الاطراف الالتزام بالمعاهدة 00 فهذا النوع الذي ينصب على عنصر جوهري من عناصر المعاهدة 00 التي قامت موافقة الاطراف على اساسه هو الذي 00 يشكل عيبا من عيوب الارادة 00 ويكون سببا لبطلانها
- ⊗ وأكدت محكمة العدل الدولية على ذلك في الحكم الذي اصدرته عام 1959 بخصوص السيادة على بعض المناطق الحدودية بين هولندا وبلجيكا

- وقد تبنت اتفاقية فيينا هذه المبادئ في نص المادة (48) إذ نصت(1) - يجوز للدولة الاستناد الى الغلط في معاهدة كسبب لإبطال ارتضاءها الالتزام بها، إذ تعلق الغلط بواقعة او حالة توهمت الدولة وجودها عند ابرام المعاهدة وكان سببا اساسيا في ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة 2- لا تنطبق الفقرة (1) اذا كانت الدولة المعنية قد اسهمت بسلوها في الغلط او كان من شأن طبيعة الظروف تنبيه الدولة الى احتمال الغلط

2) التدليس وإفساد ممثل الدولة

يقصد بالتدليس استخدام الخداع في المفاوضات 00 كأن يعمد احد الاطراف المفاوضة خداع الطرف الاخر عن طريق 00 ادلائه بمعلومات كاذبة 00 او تقديم المستندات على انها صحيحة 00 او عن طريق خداع اخر 00 دون ان يعلم الطرف الاخر بالأمر 00 ولو عرف لم يرتضي ابرام المعاهدة 0 والتدليس امر نادر حصوله 00 اذ لا يوجد عمليا حالات واضحة لتطبيق نظرية التدليس في عقد المعاهدات الدولية 00 ولكن مع ذلك فان الدولة اذا ما اكتشفت انها ضحية تدليس 00 جاز لها ان تطالب بإبطال المعاهدة نتيجة لوقوعها في التدليس

- وقد اشارت الى ذلك اتفاقية فيينا بالمادة(49) اذ نصت(يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التدليسي لدولة متفاوضة اخرى الى ابرام معاهدة 00 ان تستند الى الغش كسبب لإبطال ارتضاءها بالالتزام بالمعاهدة)
- كما خصصت اتفاقية فيينا المادة(50) حول افساد ممثل الدولة حيث يجوز للدولة ان تستند الى هذا الافساد لإبطال ارتضاءها بالمعاهدة 00 كما لو قامت برشوة ممثل الدولة الاخرى لإغرائه على ابرام المعاهدة اما اعمال المجاملات فلا تعني افساد ارادة ممثل الدولة 0

03 الاكراه

اما ما يتعلق بعيب الاكراه فيجب التمييز بين حالتين

- ❖ حالة وقوع الاكراه على ممثل الدولة
- ❖ وحالة وقوعه على الدولة ذاتها

ففي الحالة الاولى 000

- اتفقت اراء الفقهاء على ان استعمال الاكراه مع المفاوضين 00 يفقد المعاهدة قوتها الملزمة ويؤدي الى ابطالها
- وقد نصت المادة(51) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على انه(لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضاءها بمعاهدة أي اثر قانوني 00 اذا صدر نتيجة اكراه ممثلها بأفعال او تهديدات موجهة ضده)
- وحوادث الاكراه الشخصية كثيرة منها المعاهدة المعقودة بين كوريا واليابان عام 1905 00 والتي تم بموجبها وضع كوريا تحت الحماية اليابانية 00 وقد تمت هذه المعاهدة بعد ان احتلت القوات اليابانية قصر امبراطور كوريا وسجنت الامبراطور وزراه لمدة عشر ساعات وهددتهم باستعمال الجزاءات البدنية 00 وقد دفعت كوريا ببطلان المعاهدة

اما الحالة الثانية

❑ الاكراه الواقع على الدولة ذاتها لإرغامها على قبول معاهدة فلم تتفق كلمة الفقهاء بشأنه:-

- فذهب البعض وهم الاقلية 00 بعدم جواز ارغام أي شعب على قبول معاهدة تفرض عليه اوضاعا او احكاما لا يقرها 00 لمجاافة ذلك مبادئ العدالة والإنسانية والقواعد القانونية الاولى هذا من ناحية 00 ولأنه يؤدي الى عدم استقرار الوئام بين الشعوب من ناحية اخرى 0

❑ وفي رأي غالبية الفقهاء التقليديين 00

- انه لا يجوز لدولة ما الاحتجاج بالإكراه 00 للتوصل الى ابطال معاهدة ابرمتها تحت تأثير ضغط عسكري او ظروف لم تترك لها حرية الاختيار في قبولها 00 لان هذا يؤدي الى 00
 - عدم استقرار الاوضاع في المحيط الدولي 00
 - ويقلل من قيمة المعاهدات 00
 - ويعطي فرصة لكل دولة تريد التحرر من التزاماتها في معاهدة ما 00 ان تطالب بإبطالها بدعوى انها لم تبرمها إلا مكرهه 00

- وعليه تعد معاهدات الصلح التي تعقب الحروب صحيحة 00 رغم ان الدولة المنتصرة تملئ ارادتها على الدولة المهزومة 0
- لكن هذا لم يعد يتماشى مع الاوضاع الجديدة التي ظهرت في المجتمع الدولي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية 00 وقيام الامم المتحدة 00 فقد حرم الميثاق اللجوء الى الحرب او استعمال القوة لتحقيق اغراض تتنافى مع ميثاق الامم المتحدة 00
- وعليه تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا اذا تم ابرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة او استخدامها المخالف لمبادئ القانون الدولي الوارد في ميثاق الامم المتحدة

ثالثا 0 مشروعية موضوع المعاهدة

• يجب ان يكون موضوع المعاهدة مشروعاً وجائزاً 00 ويكون مشروعاً اذا كان 00

← مما يبيحه القانون الدولي 00 وتقره مبادئ الاخلاق 00 ومن الامثلة على عدم مشروعية موضوع المعاهدة ما يأتي:-

- 1 0 المعاهدات التي يكون موضوعها منافيا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الامرة 00 كما لو اتفقت دولتان على منع السفن العائدة الى دولة ثالثة من الابحار في اعالي البحار او على تنظيم الاتجار بالرقيق 0
- 2 0 المعاهدات التي يكون موضوعها منافيا لحسن الاخلاق 00 كاتفاق دولتين على اتخاذ تدابير تعسفية ضد الافراد او ضد جنس معين او طائفة معينة
- 3 0 المعاهدات المخالفة لميثاق الامم المتحدة 00 فقد نصت المادة (103) (اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها اعضاء الامم المتحدة وفقا لاحكام هذا الميثاق مع أي التزام اخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق)

المحاضرة رقم(5)

الفرع الثالث

تنفيذ المعاهدات

❖ تتضمن المعاهدات عادة 00 نصا يحدد التاريخ والإجراءات التي تصبح معها المعاهدة نافذة المفعول 00 وفي حالة عدم وجود نص 00 فالمعاهدة تصبح نافذة من وقت تبادل التصديقات او من وقت ايداع التصديقات في المكان المعين

❖ وتنفيذ المعاهدات يثير مسائل عديدة منها ما يتصل:-

- بآثار المعاهدات قبل التنفيذ
- وما يتصل بتاريخ البدء بتنفيذ المعاهدات الثنائية او الجماعية
- ومنها ما يتعلق بتنفيذ المعاهدات داخل الدول
- وتنازع المعاهدات مع التشريع الداخلي

اولا 0 اثار المعاهدات قبل التنفيذ

1 0 عدم افساد الغرض من المعاهدة

يفترض بالدولة عدم افساد الغرض من المعاهدة قبل دخولها دور النفاذ 00 وقد اشارت بذلك المادة(18) من اتفاقية فيينا

2 0 تطبيق بعض شروط المعاهدة قبل دخولها دور النفاذ

- ويتم ذلك عندما تتضمن المعاهدة بعض الشروط التي يجب تحقيقها قبل ان تصبح المعاهدة كاملة وقابلة للتنفيذ 00 فإذا كانت تنص على التصديق اضطرت الدول الاطراف الى القيام بهذا الامر قبل مباشرة التنفيذ
- 3 0 تنفيذ المعاهدة بصورة مؤقتة
- يمكن تنفيذ المعاهدة او جزء منها بصورة مؤقتة لحين دخولها دور النفاذ 00 اذا ما نصت المعاهدة على ذلك 00

- كما لو اتفقت الدول المتفاوضة على تنفيذ المعاهدة بصورة مؤقتة 00 منذ التوقيع عليها وخلال مدة معينة او لحين التصديق عليها 00 فإذا لم يصدق عليها توقف مفعولها
- وغالبا ما تتبع هذه الصيغة في المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية حيث يكون الغرض منه السماح بإقامة الاجهزة الضرورية لإدارة وسير المنظمة

4 0 تطبيق المعاهدة على مراحل

- كثيرا ما يحصل حتى بعد دخول المعاهدة دور النفاذ 00 فإنها لا تطبق بكاملها 00 وإنما تحدث بعض الاثار المحدودة 00 بعبارة اخرى 00 فان تنفيذ المعاهدة يجرأ الى مراحل متتابعة 00 فلا تدخل المعاهدة نطاق التنفيذ الكامل 00 إلا بعد اتمام المرحلة النهائية
- ومعنى ذلك انها تحتوي على نظام تدريجي للتنفيذ يتم بعد مدة من الزمن 00 وان التزامات الدول الاطراف لا تصبح كاملة 00 إلا بعد مرور هذه المدة
- مثال ذلك معاهدة روما المنشئة للجماعة الاقتصادية الاوربية فقد نصت على فترة انتقال لمدة (12) سنة مجزأة الى اربعة مراحل تصل حتى عام 1970 وفي كل مرحلة تطبق بعض نصوص المعاهدة والانتقال من مرحلة الى اخرى يصار بقرار خاص من الاجهزة المختصة 00 كما نصت المعاهدة على امكانية تمديد او اختصار المراحل في بعض الحدود
- **ثانيا 0 تاريخ البدء بتنفيذ المعاهدات الثنائية**
- ان تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للمعاهدات الثنائية 00 يكون حسب اتفاق الدول الاطراف فيها اما عند:- التوقيع على المعاهدة او 00 تاريخ استلام كل طرف مذكرة الطرف الاخر في حالة تبادل المذكرات او 00 تاريخ تبادل التصديقات 00 وقد يحصل ان تدخل المعاهدة دور النفاذ بعد مدة معينة 00 بمقتضى شرط صريح منصوص عليه في المعاهدة 00 كان يكون مثلا ستة اشهر بعد تبادل التصديقات

ثالثا 0 تاريخ البدء بتنفيذ المعاهدات الجماعية

ان دخول المعاهدات الجماعية دور النفاذ يختلف باختلاف المعاهدات:-

1 0 المعاهدات ذات الطابع الشخصي

- ❖ أي التي يكون فيها لشخصية المتعاقدين محل اعتبار 00 فانه يقتضي في هذه المعاهدات قبولها من قبل جميع الدول التي شاركت في المفاوضات 00 والتي وقعت عليها 00 حتى تدخل دور النفاذ
- مثل السوق الاوربية المشتركة 00 وحلف الاطلسي 00 التي نصت على ايداع جميع التصديقات قبل المباشرة في التنفيذ

2 0 المعاهدات الجماعية العامة

❖ هنا يجب التمييز بين اتجاهين متناقضين:-

- الاتجاه الاول :-

يركز على الصفة شبه التشريعية للمعاهدة 00 وإخضاع دخول المعاهدة دور النفاذ على قبولها من عدد قليل من الدول 00 مثالها ميثاق التحكيم العام لسنة 1928 00 الذي ينص على ان الميثاق يدخل دور النفاذ 00 حالما تودع دولتان في الاقل وثائق انضمامها 0

- اما الاتجاه الثاني

وهو السائد في الوقت الحاضر 00 يتضمن في اغلب الحالات اخضاع دخول المعاهدة دور النفاذ 00 على قبولها من عدد كاف من الدول 00 لان المعاهدة الجماعية العامة التي لا يطبقها عدد كاف من الدول 00 لا تكون لها جدوى حقيقية 00

✓ ومن المعلوم ان تحديد الدول يتوقف على كل معاهدة ان لا توجد قاعدة عامة بهذا الصدد

✓ فمثلا اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات جعلت دخول هذه الاتفاقية دور النفاذ من ايداع الوثيقة (35) للتصديق او الانضمام(م 84) 00 في حين ان اتفاقية قانون البحار لعام 1982 جعلت النفاذ بعد ايداع الوثيقة (60) من وثائق التصديق او الانضمام(م308)

❖ ومن الملاحظ في بعض النماذج من المعاهدات 00 ان المعيار الذي يسمح بدخول المعاهدة دور النفاذ ليس فقط معيار الكمية 00 ولكن معيار النوعية 00 أي اهمية الدول التي قبلت 00 وان تنفيذ المعاهدة يتوقف على قبول هذه الدول

• وخير مثال هو ميثاق الامم المتحدة الذي نص بالمادة (110 ف 3)على (ان الميثاق يوضع موضع التنفيذ متى اودعت تصديقاتها الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الامن وأغلبية الدولى الاخرى الموقعة عليه 0

❖ ومن الملاحظ ايضا في المعاهدات المتعددة الاطراف انها تنص 00 على ان تنفيذ المعاهدة يبدأ بعد فترة معينة من ايداع عدد معين من التصديقات

• مثال اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فقد نصت في المادة(84)على ان تنفيذ هذه المعاهدة يبدأ بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ ايداع الوثيقة 35 للتصديق او الانضمام 0

❖ اما بالنسبة للدولة التي تنظم الى المعاهدة بعد النفاذ 00 فان المعاهدة لا تكون نافذة فورا بمجرد انضمامها 00 وإنما يكون بعد فترة زمنية معينة

• مثال معاهدة فيينا لقانون المعاهدات في المادة 84 تنفذ المعاهدة بالنسبة للدول التي اودعت وثيقة الانضمام بعد انقضاء(30) يوم من تاريخ الانضمام

رابعا 0 تنفيذ المعاهدات داخل الدول

هل تعتبر المعاهدة النافذة دوليا 00 نافذة تلقائيا داخل الدول 00 وتسري في مواجهة الافراد والمحاكم 00 ام يقتضي نفاذها اتخاذ اجراء تشريعي داخلي كمنشرها او اصدارها في شكل قانون ؟

في الواقع ان حل هذه المسألة يرجع الى القانون الداخلي لكل دولة

هناك دول تنص دساتيرها على اعتبار المعاهدات في حكم القانون بتمام ابرامها دون حاجة الى تشريع داخلي

← ويكون للمعاهدات قيمة قانونية ملزمة في مواجهة الافراد والمحاكم تساوي قيمة التشريع الداخلي

ففي الولايات المتحدة الامريكية بموجب نص المادة السادسة من الدستور(ان هذا الدستور وجميع المعاهدات التي ابرمتها وسوف تبرمها الولايات المتحدة تعد القانون الاعلى للدولة)بموجب هذا النص فان الولايات المتحدة

الامريكية تميز بين نوعين من المعاهدات:-

❖ الاولى:وهي المعاهدات ذاتية النفاذ

• أي التي يكون بطبيعتها او بمقتضى نص صريح فيها 00 لا تحتاج الى تشريع لجعلها سارية المفعول في المجال الداخلي 0

• حيث يجري تنفيذها من قبل المحاكم الامريكية دون حاجة الى تشريع خاص

❖ اما الثانية:اذا كانت لا ذاتية النفاذ

• أي لا بد لتنفيذها من صدور تشريع خاص 00 فان المحاكم الامريكية لا تطبقها حتى يصدر هذا التشريع 00 ومثالها ايضا سويسرا والدول الاشتراكية سابقا

وهناك دول اخرى تنص دساتيرها على وجوب اتخاذ اجراءات تشريعية داخلية حتى تصبح المعاهدة سارية

المفعول في المجال الداخلي ومن هذه الدساتير دستور النمسا في المادة (50)

❖ إما في بريطانيا

❖ فان المعاهدات

✓ التي تمس حقوقا خاصة بالأفراد او

- ✓ تتضمن تعديل في القانون العرفي او التشريعي او
- ✓ التي تفرض التزامات مالية جديدة على الحكومة البريطانية او
- ✓ التي تمنح التاج سلطات اضافية
- ✓ وكذلك المعاهدات التي ينص فيها صراحة على شروط موافقة البرلمان او
- ✓ التي تتضمن تنازلا عن اقليم بريطاني

- ❖ يقتضي تنفيذ هذه المعاهدات ان يوافق البرلمان على المعاهدة قبل التصديق عليها 00 ثم يصدر تشريع خاص يدمج المعاهدة صراحة في القانون الداخلي 00 حتى تكون جزءا من قانون البلد 00 وتسري في مواجهة الافراد والمحاكم 00 ويجري اصدار هذا التشريع قبل التصديق على المعاهدة
 - ❖ اما الاتفاقات الادارية التي تعقد بشكل مبسط 00 فأنها تصبح نافذة المفعول بمجرد التوقيع عليها 00 ولا تحتاج الى تصديق او الى تشريع خاص 00 شريطة ان لا تتعارض والقوانين الداخلية
 - ❖ وتسير على هذا المسلك البريطاني بعض دول الكومنولث كالهند والدول لاسكندنافية
- وفي فرنسا**
- ❖ تمييز بين نوعين:-

☒ المعاهدات المعدة للتطبيق فأنها لا تصبح نافذة إلا بعد نشرها 00

- ✓ وقد نصت على ذلك المادة(55) من الدستور لسنة 1958 ان(المعاهدات او الاتفاقات المصدق او الموافق عليها بوجه صحيح 00 تتغلب منذ نشرها على القوانين الفرنسية)
- ✓ لذلك فان الاجراء الوحيد الذي يقتضيه الدستور الفرنسي لسنة 1958 هو النشر 00 كما ان المحاكم الفرنسية ترفض تطبيق المعاهدات غير المنشورة

☒ اما المعاهدات التي لا تكون معدة للتطبيق من قبل المحاكم الفرنسية 00 فان اجراء النشر في النظام الداخلي لا يكون ملزما 00 ومن ذلك الاتفاقات التي عقدتها الحكومة الفرنسية مع الولايات المتحدة الامريكية في اطار معاهدات حلف الاطلسي بخصوص وجود القوات الامريكية في الاقليم الفرنسي 00 قبل خروج فرنسا من منظمة معاهدة شمال الاطلسي

اما في العراق

- ❖ فان الدستور الدائم لسنة 2005 لم يشر الى مسألة نفاذ المعاهدات داخل العراق بأكثر من نص في المادة (80)- سادسا(يمارس مجلس الوزراء التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقات الدولية والتوقيع عليها او من يخوله)
- ❖ وفي المادة(73)- ثانيا(يتولى رئيس الجمهورية المصادقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية بعد موافقة مجلس النواب،وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها)
- ❖ والعمل يجري في العراق على التصديق على كل معاهدة بقانون تصديق ينشر في الجريدة الرسمية وتنتشر معه نصوص المعاهدة ،وبذلك تصبح المعاهدة نافذة داخل العراق ولها من القوة ما لسائر القوانين الداخلية سواء بسواء

خامسا 0 التنازع بين المعاهدة والتشريع الداخلي

- ❖ ان تنفيذ المعاهدات داخل الدول قد يؤدي في بعض الاحيان الى حصول تنازع بين احكام المعاهدة التي ترتبط بها الدولة وبين احكام تشريعها الداخلي 0
- ❖ فأى طريق يسلك القاضي الوطني اذا وجد امامه نصا في القانون الداخلي يتعارض مع نص وارد في معاهدة عقدتها دولته؟ايطبق القانون ام يطبق احكام المعاهدة؟
- ❖ ان حل هذه المسألة امام المحاكم الوطنية يتوقف على وجود نص دستوري يقضي بتغليب المعاهدة على القانون الداخلي او انعدامه

1.0 في حالة وجود نص دستوري

ان دساتير بعض الدول تنص صراحة تغليب المعاهدات على القوانين الداخلية

في فرنسا تتغلب المعاهدات منذ نشرها طبقا للمادة (55) من دستور سنة 1958 على القوانين الداخلية الفرنسية 00 وكذلك في سويسرا تتغلب المعاهدات على القانون الداخلي حتى لو كان لا حقا

2.0 في حالة عدم وجود نص دستوري

يجب التمييز بين حالتين:

❖ الأولى 0 عندما يكون التشريع سابق على المعاهدة

❖ والثانية 0 عندما يكون التشريع لاحقا لها

ففي الحالة الاولى

❖ لا يلقي القاضي الوطني اية صعوبة 00 اذ يطبق نصوص المعاهدة 00 ويهمل القانون الداخلي 00 وذلك بالاستناد الى المبدأ الذي يحكم تنازع القوانين من حيث الزمان 00 أي مبدأ نسخ القانون السابق بالقانون اللاحق 00 وبما ان المعاهدة من حيث القوة تعادل القانون فتعتبر في هذه الحالة بمثابة قانون جديد ينسخ ويلغى القانون القديم

اما الحالة الثانية

❖ اذا كان التشريع لاحقا للمعاهدة فان القاضي الوطني يميز بين حالتين:-

❖ حالة سكوت او غموض التشريع اللاحق من حيث موقفه من المعاهدة

❖ وحالة ثبوت نية المشرع بوضوح وصراحة في مخالفة بنود المعاهدة السابقة

✓ ففي الحالة الاولى

يفترض القاضي الوطني 00 ان المشرع لم يقصد مخالفة المعاهدة السابقة 00 بل انه اراد ضمنا الاحتفاظ بها وتطبيقها الى جانب تطبيق احكام التشريع اللاحق 00

✓ ومن ثم يسعى الى التوفيق بين المعاهدة والتشريع اللاحق 00

✓ ويحقق القاضي ذلك 00

✓ على اساس ان كل تشريع يتنازع مع معاهدة سابقة 00 انما يترك محالا لإعمالها 00 ووسيلة هذه الاعمال 00 هي استثناء الحالة التي يمكن فيها تطبيق المعاهدة من حكم التشريع اللاحق ---

✓ فالمعاهدة لا تعقد الا فيما بين دول معينة 00 وعليه يفترض القاضي 00

✓ ان المقصود من التشريع اللاحق الذي يتعارض مع المعاهدة 00 هو تطبيقه على الاجانب ممن لا تكون بلادهم طرفا في تلك المعاهدة 00 اما الاجانب الذين ترتبط بلادهم بالمعاهدة 00 فلا يسري عليهم التشريع اللاحق

• اما في حالة الثانية

• وهي حالة وضوح نية المشرع في مخالفة المعاهدة السابقة 00 فيتعذر على القاضي الوطني التوفيق بين المعاهدة والتشريع اللاحق على اساس النية المفترضة للمشرع 00

• لانها غير واردة في هذا الصدد فيضطر القاضي الوطني ان يطبق التشريع اللاحق ويهمل المعاهدة السابقة 00 وان ادى ذلك الى ان تتحمل دولته تبعه المسؤولية الدولية المترتبة على الاخلال بالمعاهدة

الفرع الرابع
اثر المعاهدات

تحدث المعاهدات 00

- ❖ اثرا بين الدول الاطراف فيها 00
- ❖ وقد يمتد اثرها في بعض الحالات الى دول لم تشارك فيها

اولا 0 اثر المعاهدات بالنسبة لأطرافها

1 0 الالتزام بتنفيذ المعاهدة

- ✓ المعاهدة لها قوة القانون فيما بين اطرافها 00 فهي تلزم جميع الدول التي صدقت او انضمت اليها 00 تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين 00 وعلى اطراف المعاهدة ان يتخذوا الاجراءات الكفيلة بتنفيذها 00 فان قصروا ترتبت عليهم المسؤولية الدولية
- ✓ وقد اكدت هذا المبدأ اتفاقية فيينا في المادة (26) بقولها(كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية)
- ❖ وعليه لا يجوز لأحد الاطراف ان يحتج بقانونه الداخلي 00 لكي يتحلل من الالتزامات التي تفرضها المعاهدة عليه
- ❖ وقد اشارت بذلك اتفاقية فيينا بالمادة(27)(مع عدم الاخلال بنص المادة 46)(المتعلق بأحكام القانون الداخلي بشأن التصديق)لا يجوز لطرف في المعاهدة ان يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعد تنفيذ المعاهدة))

2 0 النطاق الاقليمي لتطبيق المعاهدة الدولية

- ❖ القاعدة العامة تقضي 00 ان المعاهدة اذا اصبحت نافذة 00 تصبح واجبة التطبيق على كافة اقاليم الدول الاطراف فيها 00 إلا اذا نصت المعاهدة صراحة على خلاف ذلك 00
- ✓ وقد اكدت اتفاقية فيينا ذلك بالمادة (29)(ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير 00 ويثبت ذلك بطريقة اخرى 00 تعتبر المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بالنسبة لكافة اقليمه)
- ❖ إلا ان في بعض الاحوال تنص المعاهدة على عدم سريانها على هذا الجزء او ذاك من الاقليم 00 ويكون ذلك بنص صريح فيها 00
- ✓ مثالها معاهدات المساعدة المتبادلة التي تحدد الاقاليم التابعة للدول الاطراف التي تستفيد من نظام المساعدة 00
- ✓ وكذلك بالنسبة للمعاهدات التي كانت تبرمها الدول الاستعمارية والتي تعرف (بشرط المستعمرات)وكانت تحدد فيه الدول الاستعمارية 00 مدى سريان احكام المعاهدة على مستعمراتها 00 مثل معاهدة حلف الاطلسي 00 الذي قررت فيه فرنسا قصر سريان احكامها على الاقليم الفرنسي 00 دون ان يمتد الى مستعمراتها

3 0 تطبيق المعاهدة من حيث الزمان(عدم رجعية المعاهدات)

- ✓ الاصل في القانون الدولي العام 00 شأنه شأن القانون الداخلي 00 هو عدم رجعية القواعد الدولية وخاصة المعاهدات الدولية 00 بمعنى انها لا تسري إلا على الحالات والعلاقات التي تنشأ بعد نفاذها 00 وقد اكدت اتفاقية فيينا على مبدأ عدم رجعية المعاهدات في المادة (28)(ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير او يثبت ذلك بطريقة اخرى 00 فان نصوص المعاهدة لا تلزم طرفا فيها 00 بشأن أي تصرف او واقعة تمت 00 او 00 أي مركز انتهى وجوده 00 قبل تاريخ دخول المعاهدة دور النفاذ في مواجهة الطرف الاخر)00 وقد جرى النص على هذا المبدأ في المعاهدات الدولية 00

لا سيما معاهدات 00 الاحالة على التحكيم والتسوية القضائية 00 مثال ذلك 00 اتفاقية التحكيم المبرمة بين فرنسا وألمانيا في لوكارنو عام 1925 00 اذ قضت بعدم تطبيق نصوصها على الخلافات الناجمة من وقائع تحققت قبل ابرام الاتفاقية

كما ان المحاكم الدولية قد اكدت على هذا المبدأ في العديد من الاحكام التي اصدرتها 00

مثل الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية عام 1953 في النزاع بين اليونان وبريطانيا حول قضية امباتيالوس والذي جاء فيه (ان المعاهدة تدخل حيز التنفيذ منذ التصديق عليها)

❖ هذا هو المبدأ 00 إلا ان هناك استثناءات نصت عليها العديد من الاتفاقات الخاصة بتقرير التعويض وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية

✓ مثل الاتفاقية الألمانية الأمريكية المعقودة في برلين عام 1922 بصدد انشاء هيئة للفصل في تعويض ألمانيا للولايات المتحدة على ما لحقها من اضرار خلال الحرب العالمية الاولى

ثانياً 0 أثر المعاهدات بالنسبة للغير

❖ تقضي القاعدة العامة بان المعاهدات الدولية لا تلزم إلا عاقدتها 00 ولا يمتد اثرها الى دول ليست طرفاً فيها 00 وهذا ما يطلق عليه مبدأ نسبية المعاهدات 00 فالمعاهدة لا تكون مصدر حق او التزام للغير

❖ وقد اكد القضاء الدولي هذا المبدأ في العديد من الاحكام التي اصدرها 00

✓ من ذلك قرار محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1926 في قضية كوروزو بين ألمانيا وبولونيا 00 من ان المعاهدة لا تنشئ حقوقاً إلا بين الدول الأطراف 0

❖ غير ان هناك استثناءات ترد على هذا المبدأ 00 فقد يحصل ان تستفيد دولة من معاهدة ليست طرفاً فيها من ذلك 1 0 شرط الدولة الاكثر رعاية

تتص بعض المعاهدات 00 الاقتصادية 00 التجارية 00 الملاحة 00 القنصلية 00 الكمركية 00 اقامة الاجانب 00 العمل 00 على اساس التعامل بالمثل 00

• على شرط الدولة الاكثر رعاية 00 وهو ان تتعهد الدولتان 00 بان تسمح كل منهما للآخرى 00 بالاستفادة من أي امتياز 00 تمنحه في المستقبل لدولة او دول غيرهما 00 بالنسبة لأمر من الامور تم التعاقد بينهما عليه

• فإذا اتفقت احدى الدولتين المتعاقبتين بعد ذلك مع دولة ثالثة 00 على منحها حقوقاً وامتيازات لم ترد في المعاهدة المعقودة بينهما 00 كان للدولة الثانية الطرف في المعاهدة 00 الحق في الاستفادة من هذه الحقوق والمزايا استناداً الى الشرط المذكور 00 أي بعبارة اخرى كان لها ان تستفيد من اتفاق ليست طرفاً فيه ودون ان تنضم اليه

2 0 الاشتراط لمصلحة الغير

يجوز القانون الداخلي للغير اكتساب الحقوق بمقتضى عقود لم يكن طرفاً في عقدها 00

✓ والسؤال ما اذا كان القانون الدولي قد عرف هذا النظام 00 وإذا كان القانون الدولي قد عرف هذا النظام 00 فهل يشترط قبول الغير بالحقوق التي ترتبها المعاهدة 00 وهل يتمسك بالمعاهدة التي لم يكن طرفاً فيها 00 اذا ما تم تعديلها او الغائها دون الحصول على رضاه المسبق ؟ لقد اجابت محكمة العدل الدولية الدائمة على هذا التساؤل 00 في الحكم الذي اصدرته عام 1932 في النزاع الفرنسي السويسري في قضية المناطق الحرة 00 والذي جاء فيه 00

✓ (اذا كان من المتعذر القول 00 بان المعاهدات التي تقرر احكاماً لصالح دولة او عدة دول ليست طرفاً فيها 00 ترتب لهم بالضرورة (حقوقاً) بالمعنى الدقيق 00 إلا انه ليس هناك ما يمنع من ان تتجه ارادة اطراف المعاهدة 00 من ترتيب مثل هذا الأثر 00 بمعنى ان ترتب للدول الغير حقوقاً مكتسبة ناشئة عن هذه المعاهدة 00 التي لم تكن طرفاً فيها

- ✓ فقد وجدت المحكمة من ظروف قضية المناطق الحرة 00 ان معاهدة فيينا ترتب حقوقا بالمعنى الدقيق لصالح سويسرا 00 فقررت بعدم امكان النيل من حقوق سويسرا دون رضاها
- ✓ وتبنت اتفاقية فيينا ما قضت به محكمة العدل الدولية الدائمة فنصت عليه في المادة(36)

٣ 0 المعاهدات التي ترتب التزامات على عاتق الغير

- 🇺🇦 القاعدة العامة تقضي 00 بان المعاهدات التي تنشئ التزامات على عاتق دول الغير 00 لا يمكن ان تسري في مواجهتها بدون رضاها 00 وقد بينت اتفاقية فيينا ذلك في المادة(35)
- فلا بد اذن من اتفاق اضافي بين الدولة التي تلتزم بمعاهدة ليست طرفا فيها 00 وبين مجموعة الدول الاطراف فيها 00 يمثل الاساس الارادي للالتزام الدولة الغير من ناحية 00
- كما ان الغاء او تغيير الالتزامات لا يتم إلا برضا الدول الاطراف والدولة الغير من ناحية اخرى 00 وقد اشارت بذلك اتفاقية فيينا في المادة(37)

٤ 0 المعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة

- ❖ تلتزم الدول كافة باحترام المبادئ الواردة في المعاهدات الشارعة لأمر تهم المجتمع الدولي 00 اذا ما استقرت هذه المبادئ في العرف الدولي 00 مثال المعاهدات المتعلقة بالمواصلات الدولية 00 فان هذه تعطي لغير موقعيها حقوقا 00 في المرور والملاحة على قدم المساواة بين اطراف المعاهدة وغير الاطراف 00
- مثال ذلك معاهدة بنما الموقعة بين بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية عام 1900 00 والمعاهدة التي تلتها بين بنما والولايات المتحدة الامريكية عام 1903 00 قد اعطت حقوقا للدول الغير عندما 00 اوجبت ان تكون القناة حرة ومفتوحة للسفن الحربية والتجارية لجميع الدول

- ❖ وهناك حالات الحياد الدائم لبعض الدول 00 كمعاهدة فيينا لسنة 1815 التي فرضت حياد سويسرا الدائم ✓ فان نظام الحياد لا يفرض نفسه على الدول الموقعة على المعاهدة فحسب 00 لكنه يسري في مواجهة جميع الدول 00 فهذه المعاهدات يسري اثرها للغير 00 باعتبارها تتفق مع الصالح العام للجماعة الدولية

- ❖ ومن هذا ايضا المعاهدات التي تنظم الامن الجماعي ✓ وهذا ما نصت عليه (م 2 ف 6) من ميثاق الامم المتحدة 00 على ان تعمل الهيئة 00 على ان تسير الدول غير الاعضاء فيها على مبادئ الامم المتحدة 00 بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والامن الدوليين

5.0 الانضمام اللاحق

🇺🇦 يفرق الشراح بين:-

- ❖ المعاهدات المقفلة 00 والمعاهدات المفتوحة
- 🇺🇦 فالمقفلة لا تحتوي على نص يبيح انضمام الدول الاخرى اليها 00 ومن ثم يكون من اللازم لانضمام الغير حصول مفاوضات مع الاطراف الاصليين وقبولهم لهذا الانضمام اما 00
- 🇺🇦 المعاهدات المفتوحة 00 فهي التي تحتوي على نص يبيح انضمام الغير اليها 00 او قبولها لها 00 ويكون من حق كافة الدول الانضمام للمعاهدات الجماعية العامة 00 إلا اذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك 0

الفرع الخامس تفسير المعاهدات

☒ ان تفسير المعاهدات مثل تفسير أي نص قانوني 00 يقصد به الوقوف 00 على المعنى الذي تتضمنه نصوصها 00 والى تحديد نطاق النصوص الغامضة او المبهمة 00 وسنبحث 000 السلطة المختصة بالتفسير ووسائل التفسير

أولا 0 السلطة المختصة بالتفسير

❖ ان تفسير المعاهدات يمكن ان تثار على الصعيدين 00 الدولي 00 والداخلي

1 0 على الصعيد الدولي
🇺🇦 أي على صعيد العلاقات بين الدول الاطراف في المعاهدة 00 فان التفسير يتم بطريقتين :-

أ 0 باتفاق الدول الأطراف 00 وذلك اما صراحة بعقد اتفاق تفسيري 00 يتخذ شكل اتفاق مبسط او بتبادل الكتب او المذكرات او بروتوكول يلحق بالمعاهدة

ب 0 عن طريق القضاء الدولي :
🇺🇦 في حالة عدم توصل الدول الاطراف على اتفاق على التفسير 00 فان ذلك يؤدي الى نشوء نزاع دولي 00 يمكن تسويته بكافة وسائل تسوية المنازعات الدولية 00 وبصورة خاصة بالوسائل القضائية 00 بعرض الخلاف على التحكيم او محكمة العدل الدولية 00 لان المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات تعتبر منازعات قانونية 00 وتدخل بالتالي في صميم اختصاص القضاء الدولي
🇺🇦 وقد اكدت على ذلك المادة(36) من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية

2 0 على الصعيد الداخلي

❖ ان التفسير الداخلي يتم بطريقتين:-

أ 0 بواسطة السلطة التنفيذية:-

❖ أي ان الجهاز الذي عقد المعاهدة 00 هو الذي يختص بتفسيرها 00

- اما بناء على طلب الطرف الثاني او 00 عن طريق الاحالة اليها من المحاكم الداخلية 00 وهذا الاسلوب كثير الاستعمال في فرنسا 00 مثال الكتب التي ارسلها وزير خارجية فرنسا عام 1953 المتضمنة تفسير للاتفاقية الفرنسية الاسبانية المعقودة عام 1862

ب 0 بواسطة السلطة القضائية

• ان معظم الدول لا تسمح لقضاها بتفسير المعاهدات 00 إلا في حالات الفصل في الدعوى المطروحة امامها والمتعلقة بمصالح الافراد 00 لكي لا يؤدي ذلك الى 00 التدخل في اعمال الحكومة او 00 انتقاد الدول الاجنبية ولو بصورة غير مباشرة

ثانيا 0 وسائل التفسير

🇺🇦 استخلص التحكيم والقضاء الدوليين 00 مجموعة من القواعد في تفسير المعاهدات 00 دونتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المواد 31-32-33 00

- وتتعلق المادتان 31-32 بالقواعد الاصلية والمكملة 00 التي تتبع في تفسير المعاهدات
- بينما تتعلق المادة 33 بتفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة 00
- وسنعرض الى شرح هذه المواد الثلاث 00

1 0 المبادئ المتبعة في تفسير المعاهدات الدولية

- ❖ تضمنت الفقرة الاولى من المادة (31) من اتفاقية فيينا 00 المبادئ الواجب اتباعها عند تفسير معاهدة ما فُقررت (تفسر المعاهدة بحسن نية 00 طبقا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة 00 في الاطار الخاص بها 00 وفي ضوء موضوعها 00 والغرض منها)
- ❖ يتضح من النص ان هناك اسسا ثلاثة ينبغي الاستناد اليها في عملية التفسير هي:-
 - انتهاج مبدأ حسن النية 00
 - تفسير المعاهدة طبقا للمعنى العادي لألفاظها 00
 - تفسيرها في حدود الاطار الخاص بها 00

أ 0 تفسير المعاهدة وفقا لمبدأ حسن النية

- ❖ من المبادئ الاساسية التي تسود تفسير المعاهدات 00 هو مبدأ حسن النية 00 الذي يقضي بالبحث عن الامور التي ارادت الاطراف قولها حقيقة 00
- ☒ وقد اكد معهد القانون الدولي ذلك في القرار الذي اتخذه عام 1956 00 من ان تفسير نصوص المعاهدة يجب ان يكون بموجب حسن النية
- ☒ كما ان القضاء الدولي قد اكد هذا المبدأ
- ⇐ مثال حكم محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1926 في قضية المصالح الالمانية في سيليسيا العليا البولونية

ب 0 تفسير المعاهدة طبقا للمعنى العادي لألفاظها

- ❖ ان اغلب المنازعات التي تثار عند تطبيق المعاهدات 00 منشؤها الاختلاف بين الاطراف في تقدير معنى الالفاظ والاصطلاحات التي تتضمنها المعاهدة 00
- ❖ ولتوضيح معنى الالفاظ 00 فان اتفاقية فيينا تقضي 00 بان تكون طبقا للمعنى العادي 00
- ❖ وهذا يعني ان النص اذا كان واضحا 00 ومعناه مألوف 00 فيجب الوقوف عند هذا المعنى 00 دون محاولة التوسع في التفسير 00 عن طريق اعطاء الالفاظ معاني اخرى غير المعتاد عليها 00 إلا اذا ثبت ان نية الاطراف قد اتجهت الى ذلك
- ❖ وقد اكد معهد القانون الدولي ذلك عام 1956 في دورته المنعقدة في كرينادا
- ❖ كما ان القضاء الدولي قد أشار في العديد من الاحكام التي اصدرها الى 00 تفسير الالفاظ طبقا للمعنى العادي او الطبيعي
- ⇐ من ذلك الرأي الاستشاري الذي اصدرته محكمة العدل الدولية عام 1950 بشأن اختصاص الجمعية العامة 00 بقبول الدول في عضوية الامم المتحدة

ج 0 تفسير المعاهدة في الاطار الخاص بها

- ❖ يقصد بذلك 00 انه ينبغي إلا تفسر نصوص المعاهدة 00 كل نص على حده 00 وكأنه مستقل عن باقي النصوص الاخرى 00 وإنما ينبغي ان تكمل النصوص بعضها بعضا 00 وألا جاءت مبتورة المعنى غير مستقيمة الدلالة
- ☒ وبعبارة اخرى ان تفسير النص 00 يجب ان يبحث عنه في نطاق اطار المعاهدة بأكمله

- وقد درجت المحاكم الدولية على الاخذ بهذا المبدأ في العديد من احكامها من ذلك 00

- ◀ الرأي الاستشاري الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1922 بشأن اختصاص منظمة العمل الدولية بتنظيم العمل في الزراعة حيث جاء فيه (ان المعاهدة يجب ان تقرا ككل) 0
- كما ان التحكيم سار بهذا الاتجاه من ذلك 00
- ◀ القرار التحكيمي عام 1963 بشأن تفسير الاصطلاح (p roche orient) الوارد في الاتفاق الجوي الامريكي الفرنسي المعقود عام 1946

❖ ويشمل الاطار الخاص بالمعاهدة ايضا 00

- الديباجة التي تتضمن عادة 00 الاسباب 00 والأهداف 00 والمبادئ 00 الخاصة بالمعاهدة 00 و الديباجة جزء لا يتجزأ من المعاهدة 00 وعلى المفسر ان يدخل في اعتباره ما هو ثابت في الديباجة من اهداف ومبادئ
- ومن الملاحظ ان المحاكم الدولية تهتم كثيرا بالرجوع الى الديباجة في حالات التفسير المعروضة عليها 00 من ذلك الرأي الاستشاري الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1922 بشأن اختصاص منظمة العمل الدولية
- وإضافة الى ما تم ذكره 00 فان الاطار الخاص بالمعاهدة لغرض التفسير 00 يشمل بالإضافة الى نص المعاهدة و 00 الديباجة 00 والملحقات 00 يشمل ما يأتي:

- 1 0 أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة 00 ويكون قد عقد بين الاطراف جميعا 00 بمناسبة عقد هذه المعاهدة
- 2 0 اية وثيقة صدرت عن طرف او اكثر 00 بمناسبة عقد المعاهدة 00 وقبلتها الاطراف الاخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة
- 3 0 كما قررت ف 3 م 31 من اتفاقية فيينا 00 يؤخذ بالاعتبار الى جانب الاطار الخاص بالمعاهدة 00 أ 0 أي اتفاق لاحق بين الاطراف بشأن تفسير المعاهدة او تطبيق احكامها
- ب 0 أي مسلك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه اطراف بشأن تفسيرها
- ج 0 اية قواعد في القانون الدولي لها صلة بالموضوع يمكن تطبيقها على العلاقة بين الاطراف

2 0 الوسائل المكتملة بالتفسير (الاعمال التحضيرية)

- ❖ تثير مسألة الرجوع الى الاعمال التحضيرية 00 للاستعانة بها في تفسير المعاهدات الدولية 00 خلافا في الرأي بين فقهاء القانون الداخلي 00 والدولي
- ❖ فعلى الصعيد الداخلي نجد 00
- الفقه اللاتيني 00 يجيز الرجوع الى الاعمال التحضيرية كوسيلة من وسائل التفسير 00 بينما
- الفقه الانكلوسكسوني 00 يمنع الاستعانة بها لهذا الغرض

• وقد انتقل هذا الخلاف الى القانون الدولي 00

- ❖ فهناك رأي 00 يجيز الرجوع للأعمال التحضيرية 00 نظرا لما تحويه من امكانية الكشف عن المقاصد الحقيقية لأطراف التعاقد
- لما تمثله من مقدمة طبيعية 00 تسبق تحرير المعاهدة 00
- وما تبينه من جهد في اختيار النصوص وصياغتها 00 بما يتفق ومصالح الاطراف و 00 أهدافهم
- ومن ثم فان الحكمة تقضي ضرورة الرجوع اليها 00 للاستفادة منها بما تتضمنه من ايضاحات سبق ان اعرب عنها الاطراف عند تحديد حقوقهم والتزاماتهم
- ❖ وهناك رأي اخر يمنع هذا الرجوع 00 حرصا على عدم التزام الدول الاطراف في هذه الارتباطات القانونية 00 بما لم تساهم به من هذه الاعمال

- ❖ اما القضاء الدولي 00 فانه يميل بوجه عام الى الاعتماد على الاعمال التحضيرية 00 لتحديد وتعيين المعنى القانوني 00 اذا عجزت الوسائل السابقة عن تحقيق ذلك

← مثال ذلك الرأي الاستشاري الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة 1932 بشأن معاملة الرعايا البولونيين المقيمين في الدانتزيغ

- ❖ اما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 00 جاءت مؤيدة لذلك كما في المادة 32 00 حيث اجازت الرجوع الى الاعمال التحضيرية لتحديد المعنى اذا ادى التفسير وفقا للمادة 31 الى:-
أ 0 بقاء المعنى غامضا او غير واضح
ب 0 او ادى الى نتيجة غير منطقية او غير معقولة

3 0 تفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة

- ❖ تحرر المعاهدات في الوقت الحاضر بلغات متعددة 00 وكثيرا ما تختلف مدلولات الفاظ هذه اللغات عن بعضها 00 مما قد يثير الخلاف بين الاطراف حول تفسيرها
- ❖ غير ان مثل هذا الخلاف يمكن تلافيه 00 في حالة اتفاق الاطراف على جعل احدى اللغات التي حررت بها المعاهدة المرجع الذي يعول عليه عند حصول خلاف حول التفسير للنص من النصوص
- ← كما هو الحال في معاهدات الصلح التي تلت الحرب العالمية الاولى (سان جرمان ، نيولي ، تريانو التي حررت باللغات الانكليزية والفرنسية والاطالية 00
- ← والتي نص فيها انه في حالة وجود اختلاف في المعنى بين هذه اللغات فان النصوص المحررة باللغة الفرنسية هي التي يعول عليها 00
- ❖ غير ان ما يجري العمل عليه حاليا 00 ليس كذلك دائما 00
اذ كثيرا ما يتم تحرير المعاهدات بعدة لغات 00 وينص صراحة على اعتبار جميع اللغات التي استعملت في تحرير تلك المعاهدة لها قوة رسمية متساوية 00
- كما هو الحال في ميثاق الأمم المتحدة حيث حرر بخمس لغات هي الانكليزية والروسية والصينية والاسبانية والفرنسية 00 ونص في المادة (111) منه ان هذه اللغات هي لغات الميثاق الرسمية على وجه سواء
- فإذا كان هناك اختلاف بالمعنى نتيجة لاختلاف اللغات المستعملة 00 فان التفسير في هذه الحالة 00
- يجب ان يتم على اساس المعنى الضيق الذي يستجيب للمعاني المثبتة في النصوص المحررة في اللغات المستعملة جميعا
- أي اذا كان النص المحرر بإحدى اللغات الرسمية 00 يؤدي الى معنى واسع 00
- وكان النص المطبق المحرر بلغة رسمية اخرى يؤدي الى معنى ضيق 00
- فان التفسير النص يجب ان يتم على اساس المعنى الأخير 00 اذا هو المعنى الذي ثبت ان النصين متفقان على نطاقه 0

← وقد اخذت محكمة العدل الدولية الدائمة بهذا الرأي في حكمها عام 1924 في قضية مافروماتس

- ← اما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 00 فقد عالجت مسألة تفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة في المادة (33) ونصها (1) - اذا اعتمدت المعاهدة بلغتين او اكثر يكون لكل نص من نصوصها نفس الحجية ، ما لم تنص المعاهدة او يتفق الاطراف على انه عند الاختلاف تكون الغلبة لنص معين 2 - نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير اللغات التي اعتمد بها لا يكون له نفس الحجية إلا اذا نصت المعاهدة او اتفق الاطراف على ذلك 3 - يفترض ان لألفاظ المعاهدة نفس المعنى في كل نص من نصوصها المعتمدة 4 - عندما تكشف المقارنة بين النصوص عن اختلاف في المعنى لم يزل تطبيق المادتين 31-32 يؤخذ بالمعنى الذي يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها ويوفق بقدر الامكان بين النصوص المختلفة فيما عدا حالة ما يكون لأحد النصوص الغلبة وفقا للفقرة الاولى)

الفرع السادس

تعديل المعاهدات

- ❖ ان مشكلة تعديل المعاهدات كانت محل اهتمام الجماعة الدولية 00 فقد اولى عهد عصبة الامم اهتماما بالغاً بالمعاهدات التي تغيرت ظروفها
- ❖ فنص بالمادة (19) على حق الجمعية العامة 00 في ان تدعو الدول من وقت لآخر 00 الى اعادة النظر في المعاهدات التي اصبحت غير صالحة للتطبيق
- ❖ وتتضمن المعاهدات في الوقت الحاضر نصوصا خاصة بالتعديل 00 لذلك سنبحث :-
- ❖ اولاً المبادئ العامة
- ❖ ثم تعديل المعاهدات المتعددة الاطراف
- ❖ وأخيراً النصوص التي تضمنتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

اولاً 0 المبادئ العامة

- ❖ في حالة غياب النص الاتفاقي 00 فان التعديل المعاهدة يكون باتفاق الاطراف فإذا كانت:-
- ❖ ثنائية 00 فان اتفاقاً جديداً يبرم 00 وبموجبه تتفق الدولتان على 00
- استبدال نص معلوم بنص جديد او 00 بعقد معاهدة جديدة تحل محل المعاهدة السابقة بكاملها
- ❖ اما اذا كانت متعددة الاطراف 00 ولا يوجد نص فيها يبين طريقة تعديلها 00 فان التعديل يتم وفقاً لقاعدة اغلبية الثلثين
- وقد بينت اتفاقية فيينا ذلك في المادة (39) بنصها (يجوز تعديل المعاهدة باتفاق الاطراف ، وتسري القواعد الواردة في الباب الثاني على مثل هذا الاتفاق 00 ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك)
- وهكذا فان الاتفاق المعدل وفقاً لهذه المادة يخضع للقواعد العامة المتعلقة بإبرام المعاهدات 00
- ومن الملاحظ ايضاً ان هذا النص 00 لا يلزم جميع الاطراف الاشتراك في تعديل المعاهدة 00 وإنما يتحدث عن الاتفاق بين الاطراف 00 وليس الاتفاق بين جميع الاطراف

ثانياً 0 تعديل المعاهدات المتعددة الاطراف

- ❖ ان تعديل المعاهدات المتعددة الاطراف له اهمية خاصة 00 لأنها تضع قواعد عامة تهم عدد كبير من الدول 00 ودون ان تحدد في الغالب مدة لسريانها 00 وان تعديلها يجب ان يكون تبعاً للظروف والحاجة
- ❖ وتتضمن المعاهدات المتعددة الاطراف عادة 00
- نصوص تبين الاجراءات التي تتبع في تعديلها 00 وفي كثير من الحالات تنص هذه المعاهدات على تدخل المنظمات الدولية في اجراء التعديل
- ❖ لذا سندرس تعديل المعاهدات بين اطرافها 00 ومن ثم تدخل المنظمات الدولية في اجراء التعديل

1 0 تعديل المعاهدات بين الدول الاطراف

- ❖ القاعدة العامة 00 ان الدول الاطراف في المعاهدة 00 هم الذين يباشرون اجراء التعديل 00 إلا ان الاحكام التي تتضمنها هذه المعاهدات فيما يتعلق بتعديلها تختلف من معاهدة الى اخرى 00
- أ 0 بعض المعاهدات تمنع اجراء تعديلها إلا بعد مضي مدة من تطبيق المعاهدة

← مثل اتفاقية مونترو لعام 1936 التي نصت في المادة (29) على عدم جواز اجراء التعديل إلا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية دور النفاذ)
ب 0 بعض المعاهدات تنص على عقد مؤتمرات دورية كل خمس سنوات 00 للنظر في امكانية تعديل المعاهدة
← مثل معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لعام 1968

ج 0 بعض المعاهدات تخول جهة الايداع مهمة الدعوة الى عقد مؤتمر للتعديل 00 بناء على طلب ثلث عدد الدول الاطراف فيها

← مثل المادة (2) من اتفاقية موسكو لعام 1963 00 حول حظر التجارب النووية

د 0 ان اعتماد اتفاق التعديل ودخوله دور النفاذ 00 يكون بالأغلبية

← لكن هناك معاهدات 00 تتطلب موافقة دول معينة لنفاذ التعديل مثل المادة (2/8) من اتفاقية انتشار الاسلحة النووية 00 التي اشترطت لإقرار التعديل ان توافق و تصدق عليه اغلبية الدول الاطراف 00 على ان يكون من بينهم الدول النووية الاطراف في الاتفاقية

2 0 تدخل المنظمات الدولية في اجراء التعديل

📌 يجب التمييز بين ثلاثة انواع من المعاهدات وهي:-

❖ المعاهدات التي تبرم تحت اشراف المنظمة الدولية

❖ المعاهدات التي تبرم في المنظمة الدولية

❖ المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية 0

أ - المعاهدات التي تبرم تحت اشراف المنظمات الدولية

❖ المعاهدة التي تبرم تحت اشراف المنظمة الدولية 00 تؤدي الى تدخل المنظمة في اجراء التعديل

← من ذلك جميع اتفاقات تدوين القانون الدولي 00 التي ابرمت تحت اشراف الامم المتحدة 00 ولكن هذا لا يعني ان

الامم المتحدة هي التي لها اهلية تعديل المعاهدة 00 وإنما الدول لوحدها هي التي تستطيع تقرير ذلك 00

← ولكن الجمعية العامة تختص 00 بتقرير فيما اذا كان مناسباً او لا 00 الاستجابة لطلب التعديل 00 وقد تدعو الى

مؤتمر ليتولى دراسة مسألة التعديل 00

← وعلى أي حال ان هذا النص جعل المنظمة الدولية 00 تتدخل في اجراء تعديل معاهدة بين الدول

ب - المعاهدات التي تبرم في المنظمات الدولية

← لتعديل اتفاقات العمل الدولية مثلاً 00 فان مجلس ادارة منظمة العمل الدولية 00 هو الذي له

حق الاقتراح للتعديل 00 ثم يتولى مؤتمر عام منظمة العمل الدولية 00 اعداد واعتماد اتفاق

التعديل

3 - المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية

❖ تنظم المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية 00 بدقة جميع النواحي القانونية المتعلقة بتعديلها 00 بما في ذلك

اثار التعديل 00 ويقضي التعديل مثل هذه المعاهدات توافر عنصرين هما:-

← اتفاق اجهزة المنظمة الدولية من ناحية 00 واتفاق الدول الاعضاء من ناحية اخرى

❖ وتم اجراءات التعديل بمرحلتين

← الأولى 00 هي مرحلة التصويت على التعديل داخل الهيئة او المؤتمر

← والثانية 00 هي مرحلة التصديق على اتفاق التعديل 00 باعتباره شرطاً لدخوله دور النفاذ

❖ والنصوص التي تتضمنها المعاهدات تختلف من معاهدة الى اخرى الامر الذي يقتضي بيان ما يأتي:

١ - هناك معاهدات تميز بين 00

• التعديل 00 وإعادة النظر بالمعاهدة ككل

← مثال 00 ميثاق الأمم المتحدة 00 نص في المادة(108) على التعديل 00 وفي المادة(109

(على إعادة النظر

← هناك معاهدات تمنع إجراء تعديلها خلال فترة معينة 00 لتقرير نوع من الاستقرار للمنظمة مثل

معاهدة حلف الأطلسي لعام 1948 قررت في المادة(12) عدم السماح بتقديم طلبات لتعديل المعاهدة

00 إلا بعد مضي عشر سنوات من دخول المعاهدة حيز التنفيذ

3 - دخول التعديل دور النفاذ

أ 0 التعديل بالإجماع:

❖ هناك معاهدات تتطلب إجماع الدول الأعضاء على التعديل 00 حتى يمكن تجنب اعتراض الدول على ما قد

يتم من تعديلات لم توافق عليها 00

← واشتراط الإجماع يتعلق عادة بسريان التعديل 00 اذ يتعين تصديق الدول على التعديل حتى يسري

في مواجعتها 00 مثال(م 236- 3)من معاهدة الجماعة الأوروبية للفحم والصلب

← ويظهر اشتراط الإجماع لدخول التعديل دور النفاذ بجلاء في المعاهدات الخاصة بالأحلاف 00 كحلف

الأطلسي أو حلف وارشو

← وقد يكون التعديل قاصر على تعديل مسائل معينة 00 كما هو الحال في صندوق النقد الدولي(م17)

ب 0 التعديل بأغلبية الثلثين

❖ تأخذ معظم المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية 00 بقاعدة اغلبية الثلثين لإجراء التعديل 00 إلا ان هذا التعديل لا

يصبح نافذا 00 إلا اذا صدقت عليه ثلثا الدول الاعضاء

← ومثال ذلك ميثاق منظمة الصحة العالمية

ج 0 التعديل بأغلبية معينة

← مثال ذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي اشترط لنفاذ التعديل تصديق الدول الخمس الكبرى عليه

٤ - اثر التعديل بالنسبة للدول التي لا تصدق عليه

❖ تقسم التعديلات من حيث اثارها الى نوعين رئيسيين:-

• تعديلات تلزم جميع الدول الاعضاء

• وتعديلات لا تلزم إلا الدول التي قبلته

أ 0 التعديلات التي تلزم جميع الدول الاعضاء

❖ تنص موثيق بعض المنظمات الدولية على سريان التعديلات على جميع الدول الاعضاء 00 اذا ما صدقت عليها

اغلبية الدول الاعضاء

❖ أي ان التعديلات التي يصدق عليها ثلثا اعضاء المنظمة 00 تصبح ملزمة لجميع الدول الاعضاء بما فيهم الدول

التي لم تصدق على التعديلات

← ومثالها ميثاق الأمم المتحدة في المادة(108)

❖ وقد اطلق على هذه التعديلات تعبير التعديلات المشرعة 00 بوصفها تشريعات لا يستثنى منها الممتنعون عن

المصادقة عليها

ب 0 التعديلات التي لا تلزم إلا الدول التي قبلته
تنص موثيق بعض المنظمات الدولية 00 على عدم سريان التعديلات 00 إلا في مواجهة الدول التي
صدقت عليها أي أنها لا تلزم إلا هذه الدول كما هو الحال في جامعة الدول العربية

ج 0 الانسحاب وسحب العضوية

تنص بعض الموثيق على حق الدول التي لا توافق على التعديل من الانسحاب من المنظمة
← مثالها (م 19) من ميثاق جامعة الدول العربية
كما تقرر بعضها سحب العضوية من الدول التي لم توافق على التعديل
← مثالها المادة (94) من معاهدة شيكاغو لعام 1944 الخاصة بإنشاء منظمة الطيران المدني الدولية

5 0 تطبيق إجراءات التعديل

لقد جرى تعديل موثيق العديد من المنظمات الدولية من ذلك
• موثيق منظمة الطيران المدني الدولية
• ومنظمة الصحة العالمية
• والعمل الدولية
• كما ان ميثاق الأمم المتحدة قد تم تعديله مرتين طبقا للمادة (108)
• وكذلك موثيق الجماعة الأوروبية قد عدلت أيضا في عام 1965

المحاضرة رقم (9)

الفرع السابع انتهاء المعاهدات

هناك عدة حالات لانتهاء المعاهدات وكما يأتي:

أولا 0 انتهاء المعاهدات من تلقاء نفسها
تنتهي المعاهدة من تلقاء نفسها في الحالات الآتية:-

1 0 بتنفيذ المعاهدة تنفيذا تاما

وهذه هي الوسيلة الطبيعية لإنهاء المعاهدات 00

• فإذا عقدت دولتان معاهدة معينة 00 انشأت لكليهما حقوق وفرضت عليهما التزامات معينة 00 وقامت
الدولتان بتنفيذ احكامها كليا 00 فان المعاهدة تصبح منتهية بإتمام التنفيذ

غير ان إنهاء المعاهدة بتنفيذها 00 لا يحول دون الاستشهاد بها كوثيقة مثبتة للالتزام الذي تم تنفيذه اذا كان هناك
ما يدعو الى ذلك

2 0 بانتهاء الاجل المحدد لسريان المعاهدة

إذا كان منصوص في المعاهدة 00 انها تسري لأجل معين 00 فإذا حل هذا الاجل 00 ولم يجدد المعاهدة أطرافها زالت المعاهدة وانقضت

3 0 بتحقيق شرط فاسخ منصوص في المعاهدة 00 على ان تحققه يلغيا

كما لو اتفقت دولتان في معاهدة 00 على ان تتنازل احدهما للأخرى عن اقليم معين 00 على ان يستفتي سكان الاقليم في مصيرهم بعد مدة معينة 00 وتم هذا الاستفتاء بالفعل واختار سكان الاقليم العودة الى الدولة المتنازلة 00 فان احكام المعاهدة التي وضعتهم تحت سيادة الدولة الثانية تزول وتنقضي في مثل هذه الحالة
← مثال ذلك ما حدث 00 لإقليم السار 00 اذ وضع تحت اشراف عصبة الامم بموجب معاهدة فرساي ثم استفتي سكان السار سنة 1935 00 فاختاروا الانضمام لألمانيا

4 0 باستحالة تنفيذ نصوص المعاهدة

كما لو عقدت معاهدة تحالف بين ثلاث دول 00 ثم نشبت حرب بين اثنين منها 00 كانت الدولة الثالثة في حل من هذه المعاهدة 00 لأنه يستحيل عليها القيام بتنفيذ نصوص المعاهدة

5 0 فناء الشيء محل المعاهدة

كما لو ابرمت دولتان معاهدة لتنظيم حقوق كل منهما على جزيرة 00 ثم اختفت الجزيرة نتيجة حادث طبيعي

6 0 بزوال احد اطراف المعاهدة

يجب ان نميز بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية

• فبالنسبة للمعاهدات الثنائية 00 تزول ونقضي بزوال احدى الدولتين المتعاقبتين

← كما لو عقدت دولتان معاهدة 00 ثم زالت احدى الدولتين المتعاقبتين وفقدت الشخصية الدولية 00 لضم دولة ثالثة لها او لتقسيم اقليمها بين بعض الدول 00 فان المعاهدات التي عقدتها الدولة التي فقدت الشخصية الدولية 00 تزول وتنقضي

• اما المعاهدات الجماعية 00 فان زوال احد اطرافها لا يؤثر على كيانها فهي تبقى قائمة بالنسبة للدول الاخرى المتعاقدة

ثانيا 0 برضا الطرفين

والرضا اما ان يكون صراحة 00 بان يتفق الطرفان في المعاهدة على انها او ضمنا 00 كأن يعقد الطرفان معاهدة جديدة في نفس موضوع المعاهدة الاولى 00 بحيث تحل الثانية محل الاولى

ثالثا 0 بإرادة احد الطرفين وحده

لأحد طرفي المعاهدة ان ينهيها 00 ولو لم يرضى الطرف الآخر 00 وذلك:-

• بالتخلي او الانسحاب او 00 بفسخ المعاهدة في حالات معينة

1 0 الانسحاب :

الانسحاب جائز في المعاهدات التي 00 تنص على امكان الانسحاب لأحد الطرفين 00 بعد اعلان الطرف الاخر بذلك 00 فإذا ما اعلن احد طرفي المعاهدة انسحابه عدت المعاهدة منتهية 00 شرط اتباع ما نصت عليه المعاهدة من شروط خاصة بذلك

والانسحاب غير جائز 00

- اذا كان منصوصا في المعاهدة 00 على انها تنتهي بانقضاء اجل معين 00 فلا يجوز الانسحاب ما لم يقبل الطرف الاخر بذلك
- كذلك المعاهدات التي ينص فيها صراحة 00 على ان الغرض منها تنظيم حالة دائمة
 ← كمعاهدات الحدود 00 فلا يجوز الانسحاب فيها 00 ولا يمكن حلها إلا برضا الطرفين

- اما في المعاهدات متعددة الاطراف 00 فتظل المعاهدة نافذة في حق باقي اطرافها 00 وإذا كانت المعاهدة لا تتضمن نصا بشأن انتهائها او الغائها او الانسحاب منها 00
 - فانه لا يمكن الانسحاب منها او الغائها بعمل انفرادي 00 إلا بعد موافقة الدول الاخرى فيها
- وأكد بروتوكول لندن لسنة 1871 هذا المبدأ بنصه (من المبادئ الاساسية في القانون الدولي ان الدولة لا يمكنها التحلل من الالتزامات التي ترتبها المعاهدة إلا بعد موافقة الاطراف المتعاقدة عن طريق الاتفاق الودي) وأسارت بذلك ايضا اتفاقية فيينا في المادة (56) منها

2 0 فسخ المعاهدة

• يجوز لدولة تكون طرفا في معاهدة ان تعلن:-

- عدم التزامها بما ورد فيها او 00 وقف تنفيذ احكام المعاهدة كليا او جزئيا
- وذلك اذا احل الطرف الاخر بالتزاماته المقررة في المعاهدة 00 ويشترط ان يكون الاخلال جوهريا
 ← وقد اكدت اتفاقية فيينا ذلك في المادة (60)

3 0 التغيير الجوهرى في الظروف

- ان المعاهدات الدولية 00 قد تبرم في ظل ظروف معينة 00 ثم يحدث ان تتغير تلك الظروف بعد ذلك 00 تغييرا جوهريا 00 بحيث تحدث اخلالا بمدى الالتزامات المتبادلة بين طرفيها او اطرافها 00 على نحو يجعل الاستمرار بالالتزام بها غير ممكن 00 بالنسبة لأحد او بعض اطرافها 00
 فهل يجوز للدولة ان تنسحب من المعاهدة المرتبطة بها ؟

• لقد اقرت اتفاقية فيينا في المادة (62) 00 جواز انتهاء المعاهدات او الانسحاب منها 00 استنادا الى التغيير الجوهرى في الظروف اذا توافر الشرطان التاليان:

- أ 0 اذا كان وجود هذه الظروف 00 قد كون اساسا هاما 00 لارتضاء الاطراف الالتزام بالمعاهدة
- ب 0 اذا ترتب على التغيير 00 تبديل جذري في نطاق الالتزامات 00 التي يجب ان تنفذ مستقبلا طبقا للمعاهدة

• لكن تغيير الظروف لا يمكن الاستناد عليه طبقا للمادة 62 من اتفاقية فيينا في الحالتين:-

- أ 0 اذا كانت المعاهدة منشئة لحدود
- ب 0 اذا كان التغيير الجوهرى نتيجة 00
- اخلال الطرف بالتزام طبقا للمعاهدة او 00 بأي التزام دولي اخر في المعاهدة

رابعا 0 ظهور قاعدة امرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة

- تنص اتفاقية فيينا بالمادة (64) 00 اذا ظهرت قاعدة امرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة 00 فان أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة 00 وينتهي العمل بها
 ← مثلها المعاهدات المنظمة لتجارة الرقيق السابقة في ابرامها على نشأة القاعدة العرفية الامرة التي تحظر الاتجار بالرقيق

خامسا 0 الحرب

- تعد الحرب من اسباب انقضاء المعاهدات 00 التي كانت تربط الدول المتحاربة وقت السلم 00
- غير ان اثر الحرب في المعاهدات يختلف باختلاف انواع المعاهدات لذلك يجب التمييز بينها:-

1 0 المعاهدات التي لا تتأثر بقيام حالة الحرب

أ 0 المعاهدات التي يكون موضوعها 00

- تنظيم حالة دائمة 00 كمعاهدات الحدود ومعاهدات التنازل عن الاقاليم والمعاهدات المرتبة لحقوق ارتفاق دولية

ب 0 المعاهدات التي يكون موضوعها تنظيم حالة الحرب نفسها مثل اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المنظمة للحرب البرية
ج 0 المعاهدات الجماعية او المتعددة الاطراف 00 في حالة اذا نشبت الحرب بين بعض اطرافها فقط 00 وبقي الاطراف الاخرون في حالة حياد 00 فان المعاهدة تبقى سارية في علاقات الدول المحايدة فيما بينهم 00 وأيضا في علاقات هذه الدول مع الدول المتحاربة 00

- ولكن يقف العمل بالمعاهدة في علاقات الدول المتحاربة طيلة قيام الحرب بينهما 00 ويستأنف العمل بها بعد انتهاء الحرب 00 أي ان الحرب تؤدي الى وقف سريان المعاهدة الجماعية في علاقات الدول المتحاربة فقط

2 0 المعاهدات التي تنقضي بقيام حالة الحرب

تتنقضي بقيام حالة الحرب 00 المعاهدات الثنائية التي تربط بين الدول المتحاربة

- كمعاهدات الصداقة و 00 حسن الجوار و 00 المعاهدات التجارية والاقتصادية والمالية و 00 التي تنشأ حقوقا لرعايا الدول المتحاربة

سادسا 0 قطع العلاقات الدبلوماسية او القنصلية

ان قطع العلاقات الدبلوماسية فيما بين الدول المتعاقدة 00 لا يترتب عليه انتهاء المعاهدة ولا وقف العمل بها 00 بل تظل سارية وناذة بين اطرافها 00 دون ان يؤثر عليها قطع العلاقات الدبلوماسية بأي وجه من الوجوه 00 إلا اذا كان قيام العلاقات الدبلوماسية او القنصلية ضروريا لتطبيق المعاهدة 00 وقد اكدت اتفاقية فيينا هذه القاعدة في المادة (63)

المحاضرة رقم (10)

المبحث الثاني

العرف الدولي

- يعد العرف من اهم مصادر القانون الدولي العام 00 وأغزرها مادة 00 اذ ان اغلب قواعد هذا القانون ذات الصفة العالمية 00 قد نشأت واستقرت في المحيط الدولي عن طريق العرف 00 وتحت تأثيره 00 حتى القواعد الواردة في المعاهدات الشارعة كثيرا ما تكون 00 تعبيراً او صياغة 00 لما استقر عليه العرف قبل ابرامها ويشترط لتوافر العرف الدولي توافر ركنين مادي و معنوي

اولا 0 الركن المادي

- يقوم هذا الركن على تكرار الاعمال المتماثلة في تصرف الدول في امور معينة 00 فإذا ما ثبت ان الدول تسير على وتيرة واحدة في نوع من التصرفات الدولية 00 فالقاعدة التي يمكن استخلاصها من ذلك هي قاعدة عرفية دولية

- ويشترط في التصرف المادي 00 ان يصادف قبول من الدولة او الدول التي صدر في مواجهتها 00 وان يستمر قبول الدولة اذا تكررت ممارسته في الحالات الجديدة المماثلة للحالة الاولى
- ان يكون عاما بمعنى 00 ان تمارسه الدول على وجه العموم في جميع الحالات المماثلة التي تحدث في المستقبل
 - وليس معنى هذه العمومية 00 ان جميع الدول تمارس هذا التصرف في الحالات المماثلة 00 بل يكفي ممارسة التصرف 00 تكون صادرة من اغلبية الدول 00 لان العمومية ليس بمعناها الاجماع فقد يكون
 - دوليا خاصا او اقليميا 00 أي تنصرف احكامه لتنظيم علاقات دول معينة
- ⇐ مثلها الدول الامريكية يوجد عرف خاص بها 00 وكذلك الدول العربية 000 او ان يكون العرف الدولي عام 00 وفي هذه الحالة تتواتر اغلب الدول على التصرف وفقا لأحكامه

ثانيا 0 الركن المعنوي

- الى جانب الركن المادي يشترط توافر ركن معنوي لوجود العرف 00
- ويتمثل هذا الركن (باعتقاد الدول بان التصرفات المادية التي تقوم بها او تطبقها هي ملزمة لها قانونا)
- وقد اشارت المادة (38) من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية الى الركن المعنوي 00 حيث اشترطت ان يكون العرف مقبولا بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال 00
- كما ايدت محكمة العدل الدولية ذلك في الحكم الذي اصدرته عام 1950 والخاص بحق الملجأ
- وللركن المعنوي اهمية 00 تفوق اهمية تكرار التصرفات المادية 00 كما ان وجوده هو الذي يميز العرف عن العادة والمجاملات الدولية 00 فهما لا ينطويان على الاعتقاد بصفتها الالزامية 00 وان تكرار العادة يساعد على اثبات القاعدة العرفية
- غير ان العادة مهما تكررت 00 فانها لا تكتسب قوة القاعدة القانونية العرفية 00 إلا بعد ان تقابل برد فعل مناسب من جانب الدول او المحاكم الدولية 00 بحيث تتوافر القناعة العامة 00 باعتبار تلك العادة بمثابة قاعدة قانونية الزامية
- ⇐ كما لو اعتادت الحكومات على اعفاء الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين من الضرائب 00 فان هذه العادة الاختيارية لا تصبح قاعدة عرفية الزامية 00 إلا اذا اقترن مسلك الحكومات بالاعتقاد بالصفة الالزامية لتلك العادة

التصرفات التي ينشا عنها العرف الدولي

- ❖ اتجه الفقه في تحديد العوامل التي ينشا منها العرف الدولي الى اتجاهين مختلفين:
- الاتجاه الأول :- ذو نزعة وضعية وقد نادى به الفقيه الالمانى شتروب 00 وهو يعتبر القواعد القانونية العرفية 00 ناشئة عن تصرفات اجهزة الدولة ذات الاختصاص الدولي
- ويجعل العرف الدولي محصورا بالسوابق الحكومية الداخلية 00 دون السوابق القضائية
- غير ان التعامل الدولي لم يقر هذا الاتجاه 00 لان كثيرا من القواعد الدولية العرفية جاءت عن طريق السوابق القضائية 0
- ❖ اما الاتجاه الثاني /نادى به انصار المذهب الموضوعي وعلى رأسهم جورج سل الذي يرى 00
- ان التصرفات المنشئة للقواعد العرفية 00 يمكن ان تصدر من أي فرد يدافع عن مصالحه الدولية 00 غير ان التعامل الدولي لم يقر هذا المبدأ أيضا 0
- والحقيقة ان التصرفات التي ينشا عنها العرف الدولي هي 00 التصرفات التي تصدر عن الهيئات القانونية المختصة في الشؤون الدولية 00 سواء كانت داخلية ام دولية وعلى النحو الاتي:-

أولا 0 التصرفات الناتجة عن الهيئات الحكومية والتي ينشا عنها العرف الدولي

- 1 0 المراسلات الدبلوماسية والتعليمات الرسمية 00 التي تصدر عن اجهزة الدولة 00 التي تشرف على العلاقات الخارجية والتي تكشف عن الخطة التي تسلكها الدولة في علاقاتها مع بقية الدول
- 2 0 التعليمات والأوامر التي تصدر عن الحكومات 00 في وقت الحرب 00 الى قادتها في القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية 00 فقد ساهمت في تكوين قواعد الحرب البرية والبحرية والجوية
- 3 0 القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية في دولة معينة 00 فالأعراف المتعلقة بأعالي البحار والبحر الاقليمي والموانئ البحرية 00 تعود كلها في الاصل الى قواعد املاها القانون الداخلي
- 4 0 احكام المحاكم الداخلية المتعلقة بالمسائل ذات المساس بالعلاقات الدولية 00 ومن ذلك احكام محاكم الغنائم الوطنية 00 التي ساعدت بقسط كبير في نشوء وتطوير القانون الدولي الخاصة بالحرب البحرية

ثانيا 0 التصرفات الناتجة عن الهيئات الدولية والتي ينشا عنها العرف الدولي

- 1 0 احكام المحاكم الدولية على اختلاف انواعها 00 لقد ساهمت تلك الاحكام في تكوين القواعد العرفية الدولية 00 خاصة محاكم التحكيم الدولية
- ← من ذلك الاحكام التي انشأت القاعدة القانونية الخاصة 00 بضرورة احترام الحكم من جانب اطراف النزاع 00 وقواعد المسؤولية الدولية

- 2 0 المعاهدات الدولية :- العامة والخاصة 00 تعد من السوابق 00 وتسهم بالتالي في تكوين قواعد العرف الدولي 00 اذا كانت تتضمن قواعد وأنظمة يجب اتباعها
- ← كتصريح باريس الصادر سنة 1856 حول الحرب البحرية

- 3 0 التصرفات التي تصدر عن المنظمات الدولية كعصبة الامم 00 ومنظمة الامم المتحدة 00 والمنظمات المتخصصة 00 يمكن ان تؤدي الى نشوء قواعد عرفية دولية

وللعرف كمصدر للقانون الدولي مزايا وعيوب 00

• اما مزاياه 00 فهي ان قواعده مرنة 00 قابلة للتقدم المستمر

- وأما عيوبه 00 فهي ان هذه القواعد ليست دائما واضحة الحدود 00 اذ ينقصها الضبط والتعيين هذا من ناحية 00 ومن ناحية اخرى 00 لا يستطيع سد الحاجات الدولية الجديدة نظرا لبطئه

المبحث الثالث
مبادئ القانون العامة

- ❖ نصت الفقرة (ج) من المادة (38) من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية 00 على مبادئ القانون العامة 00 التي اقرتها الامم المتحدة 00 كمصدر ثالث للقانون الدولي العام 00 التي تطبقها المحكمة 00 للفصل فيما يعرض عليها من المنازعات الدولية
- ❖ الطبيعة القانونية لمبادئ القانون العامة
- ❖ اختلف الفقهاء في تحديد 00 طبيعة مبادئ القانون العامة 00 و 00 تحديد مكانتها كمصدر من مصادر القانون الدولي
- ❖ فقد انكر بعض الفقهاء على مبادئ القانون العامة صفة المصدر المستقل 00
- فمنهم من اعتبرها مجرد وسائل تكميلية 00 يلجأ اليها القضاء عند عدم وجود قواعد اتفاقية او عرفية 00 يمكن تطبيقها على النزاع المعروض عليه 00 ومن هؤلاء موريللي الذي يرى ان الفقرة (ج) من المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية 00
- لا يراد بها المبادئ العامة للقانون الدولي 00 وإنما هي معايير تسترشد بها المحكمة عندما تصدر حكمها 00 بعد ان يثبت لها عدم وجود قاعدة اتفاقية او عرفية 00 يمكن تطبيقها على النزاع المعروض عليها
- وفي هذه الحالة يكون حكم المحكمة مؤسس على مبادئ غير قانونية 00 فليست المبادئ العامة هي التي تنشأ القاعدة القانونية الدولية 00 وإنما هو عمل القاضي الذي يستند الى المبادئ العامة المستخلصة من الانظمة القانونية الداخلية
- وعلى ذلك فإن المادة 38 ترخص للمحكمة ان تنشأ قواعد قانونية دولية على اساس الانظمة القانونية الداخلية
- ولكن هذا التفسير مرفوض 00 لأنه يتعارض مع نص المادة 38 00 التي نصت صراحة) ان وظيفة المحكمة ان تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لأحكام القانون الدولي(00 فالمحكمة لا تنشئ قواعد قانونية 00 وإنما تطبق القانون
- ❖ ويذهب اخرون ومنهم لوفور الى ان الفقرة(ج)من المادة 38 00 تشير الى القانون الطبيعي
- ❖ وهذا التفسير هو الاخر لا يتفق مع نص المادة 38 00 الذي يتكلم صراحة عن المبادئ التي اقرتها الامم المتحدة 00 أي المبادئ التي تطبق فعلا عند هذه الامم 00 فلا يجب الخلط بين قواعد القانون المثالي 00 والقواعد القانونية الوضعية
- ❖ ويرى فريق اخر امثال ماكويسكي انها تعني 00 قواعد العدالة 00 ولا يمكن ايضا قبول هذا التفسير 00
- ❖ لأنه لا يتفق مع نص(ف 2 م 38) الذي يتكلم عن سلطة المحكمة في الحكم 00 وفقا لقواعد العدالة والإنصاف 00 وذلك في حالة موافقة اطراف الدعوى صراحة على تخويل المحكمة هذه السلطة 0
- ❖ اما الفقهاء السوفيت يرون ان الفقرة(ج)من المادة 38 00 لا تتحدث عن مصدر معين من مصادر القانون الدولي او وسيلة خاصة لإنشاء قواعده

00 اما الاستاذ شارل روسو 00 فانه يرى ان مبادئ القانون العامة 00 هي مصدر مستقل للقانون الدولي 00 وهذا الرأي الاخير هو الرأي الراجح الان في الفقه والقضاء الدوليين مضمون مبادئ القانون العامة

00 لقد اختلف الفقهاء في تحديد 00 مضمون مبادئ القانون العامة 00

- ❖ منهم من يرى ان المقصود بها 00 هي المبادئ العامة للقانون الداخلي 00 ومن هؤلاء موريللي
- ❖ وفريق ثاني وخاصة (معظم الفقهاء السوفييت) 00 يذهبون الى ان مبادئ القانون العامة 00 لا يمكن ان تكون إلا المبادئ العامة للقانون الدولي دون غيرها
- ❖ أما الفريق الثالث ومنهم الاستاذ (شارل روسو) 00

- فانه يرى ان المقصود بمبادئ القانون العامة 00 هي المبادئ المشتركة في النظامين الداخلي والدولي
- ويرى روسو ان هذا التفسير حتمي 00 لان اصطلاح القانون الوارد في الفقرة (ج م 38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية 00 جاء مطلقا
- فمن مبادئ القوانين الداخلية 00 التي يمكن ان تسري احكامها على العلاقات الدولية
 - مبدأ حسن النية 00 والعقد شريعة المتعاقدين 00 ومبدأ تغيير الاحكام بتغيير الازمان
 - ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق 00 ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة 00 ونظريتا التقادم المسقط
 - والفوائد الناشئة عن التأخير 00 ومبدأ احترام القضية المقضية 00 والقواعد المتعلقة بنظام البيئات او بدفع النفقات القضائية
- اما المبادئ الخاصة بالعلاقات الدولية منها
 - ⇐ مبدأ استمرارية الدول 00 ومبدأ تفوق المعاهدة على القانون الداخلي 00 وقاعدة استنفاد المراجع الداخلية
 - ⇐ وتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية 00 تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية
 - ⇐ وحق الشعوب في تقرير مصيرها 00 وعدم التدخل في الشؤون الداخلية 00 واحترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول

موقف القضاء الدولي من مبادئ القانون العامة

- 00 من استقراء احكام المحاكم الدولية 00 يتضح لنا بان مضمون مبادئ القانون العامة 00 يمكن ان تستمد من المبادئ العامة للأنظمة القانونية الداخلية 00 او 00 من مبادئ العامة للقانون الدولي
- 00 مبادئ القانون الدولي العامة
- من المبادئ العامة للقانون الدولي المطبقة في العلاقات الدولية 00 نرى ان محكمة العدل الدولية في الحكم الذي اصدرته في قضية الذهب النقدي عام 1954 اخذت بمبدأ عدم (جواز اكرهه أي دولة على التحكيم من غير رضاها) المبادئ العامة للقانون الداخلي

- لقد وجدت مبادئ القانون العامة للقوانين الداخلية لمختلف الامم 00 مجالاً للتطبيق امام المحاكم الدولية 00

- ⇐ ومن تلك المبادئ مبدأ احترام الحقوق المكتسبة التي جاء ذكرها 00 في قرار محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1926 في 00 قضية المصالح العليا في ساليسيا العليا البولونية
- ⇐ ومبدأ عدم جواز ان يكون الشخص قاضيا وخصما في نفس الوقت 00 الوارد ذكره في قضية الموصل
- ⇐ وفي الرأي الافتائي الذي صدر عن محكمة العدل الدولية في سنة 1951 00 بشأن التحفظات على اتفاقية تحريم ابادة الجنس البشري جاء فيه 00
- (ان المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية 00 هي مبادئ اقرتها الامم المتمدنة 00 بوصفها ملزمة للدول دون ان يكون هذا الالزام اتفاقيا 00)

المبحث الرابع
المصادر المساعدة في القانون الدولي العام

- بعد ان اشارت المادة (38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الى 00 المعاهدات والعرف ومبادئ القانون العامة
- قضت بان هذه المحكمة تستطيع عند عدم توافر هذه المصادر ان ترجع الى 00 احكام المحاكم 00 ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام 00 لمختلف الامم 00 باعتبارها وسائل تساعد على تعيين القواعد القانونية
- فالمصادر المساعدة في القانون الدولي العام هي:- احكام القضاء ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام
- وكذلك تستطيع المحكمة الرجوع الى 00 مبادئ العدل والأنصاف 00 متى وافقت الاطراف المتنازعة على ذلك 000

وسنستعرض بايجاز هذه المصادر 000

الفرع الاول
احكام القضاء

- تعد احكام القضاء المصدر المساعد الاول للقانون الدولي 00 حيث ان مهمة القاضي تقتصر على تطبيق القانون القائم ولا تتعداها الى خلق قواعد جديدة للقانون الدولي
- كما ان حكم المحكمة الدولية 00 لا يلزم إلا اطراف النزاع 00 وبالنسبة للنزاع المحكوم فيه فقط
 - ويدل على ذلك ما ورد في صدر المادة (38) من النظام الاساسي 00 ان مهمة المحكمة هي تطبيق القانون الدولي
 - ونص المادة (59) من ان حكمها لا يكون له قوة الالزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه)
 - ومع ان احكام المحاكم الدولية لا تعتبر كسوابق قضائية 00 يمكن التمسك بها من قبل الدول الاخرى في القضايا المتماثلة اللاحقة 00 إلا انه من الممكن الرجوع اليه للاستدلال على ما هو قائم ومطبق من قواعد القانون الدولي 00 ولتفسير ما غمض عنه
- وكثيرا ما كانت محكمة العدل الدولية الدائمة 00 تشير في احكامها وأرائها الافتائية 00 الى ما سبق ان اخذت به في احكامها وأرائها السابقة 00 على سبيل الاستدلال والاهتداء الى قواعد القانون 00 وتسير محكمة العدل الدولية ايضا على المسلك نفسه 00 مثالها الرأي الافتائي الذي اصدرته محكمة العدل الدولية عام 1954 في قضية(اثر احكام التعويض الصادرة عن المحكمة الادارية للأمم المتحدة) فقد اشارت في رأيها السالف الذكر 00 الى رأي سابق لها 00 بشأن التعويض عن الاضرار التي تحدث في اثناء خدمة الامم المتحدة

الفرع الثاني الفقه الدولي

- يضاف الى المصدر السابق 00 مصدر ثاني 00 هو مذهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام من مختلف الامم 00 وقد ذكرت هذا المصدر الفقرة (د المادة 38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية
- ويتمثل دور الفقهاء فيما يقدمونه من دراسات وبحوث 00 لشرح وتحليل مبادئ وقواعد القانون الدولي 00 مما يساعد في اثبات وتفسير ما يتضمنه القانون من احكام وكشف جوانب النقص فيها
- وقد تؤدي هذه الاراء احيانا 00 الى تعديل القواعد الموجودة او 00 انشاء قواعد دولية جديدة عن طريق تبنيها من قبل الدول سواء :- بالنص عليها في المعاهدات او باطراد سيرها عليها فتعدو جزءا من العرف الدولي مثال ذلك ما قام به الفقهاء 00 في تطوير وازدهار القانون الدولي بالنظريات والبحوث التي قام بها 00 فيتوريا وسوارس وجروسيوس الملقب بابي القانون الدولي وغيرهم 0

الفرع الثالث مبادئ العدل والأنصاف

- لقد نصت على هذا المصدر الفقرة الاخيرة من المادة (38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية
- (لا يترتب على النص المتقدم ذكره 00 أي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية 00 وفقا لمبادئ العدل والأنصاف 00 متى وافق اطراف الدعوى عليه)
- ان فكرة الحكم بمقتضى مبادئ العدل والأنصاف 00 ليست فكرة جديدة 00 فقد ورد النص عليها 00 بصيغ مختلفة 00 في عدد من المعاهدات الدولية 00 ترجع الى القرنين السابع عشر والتاسع عشر
- كما ورد النص عليها ايضا 00 في عدد كبير من المعاهدات المعقودة 00 بعد الحرب العالمية الاولى ومنها (اتفاقية جنيف العامة لسنة 1929)

- ويمكن تحديد مفهوم مبادئ العدل والأنصاف من استقراء بعض الاحكام القضائية الدولية
- فقد جاء في الحكم الذي اصدرته محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي عام 1922 في قضية البحارة ألنرويجين ((ان عبارة (القانون والعدالة) الواردة في الاتفاقية الخاصة لسنة 1921 00 لا يمكن الاخذ بها في معناها التقليدي 00 والمستعملين في القضاء الانكلوسكسوني 00 وإنما بالمعنى الذي اتفق عليه اغلب فقهاء القانون الدولي أي بمعنى (المبادئ العامة للعدالة) 00 بوصفها متميزة عن أي نظام قضائي خاص 00 او 00 عن أي قانون داخلي لدولة ما))
- كما قضت لجنة تسوية المنازعات بين الولايات المتحدة الامريكية والمكسيك في حكم لها سنة 1926 00 بان معنى العدالة ينصرف الى (الشعور الطبيعي بالعدالة 00 باعتبارها شعورا مستقلا عن مبادئ القانون 00 وعن السوابق القضائية)

- وعندما تطبق المحاكم مبادئ العدل والأنصاف يكون غرضها من ذلك تحقيق احد الامور الاتية:-
- 1 0 التخفيف من صلاية القواعد القانونية 00 لا سيما في تحديد المسؤولية الدولية 00 وعندئذ يقال ان القاضي الدولي انزل من شدة القانون لأسباب تخفيفية
- 2 0 تكملة احكام القانون الوضعي في حالة نقصها او سكوتها 00 وفي هذه الحالة يبتكر القاضي الدولي قاعدة قانونية جديدة

3 0 اهمال القانون الموجود لما فيه من قسوة وصرامة 00 او 00 عدم ملائمة للظروف الجديدة 00 والحكم بما هو عدل وإنصاف 00 وان كان ذلك مخالفا للقانون

والقاضي عندما يطبق مبادئ العدل والإنصاف 00 تحقيقا للأغراض الثلاثة سالفه الذكر 00 وخاصة الثاني والثالث 00 انما يقوم بالواقع بدور المشرع 00 حيث يخلق قاعدة جديدة 00 يكمل بها نقص القانون او 00 يحكم بخلاف القانون وفقا لما يراه عدلا وإنصاف

إلا ان المادة (38) اوردت قيودا على القاضي عند تطبيقه للعدالة 00 فلم تجز له الرجوع الى العدالة 00 إلا 00 بعد تخويل الطرفين المتنازعين له صراحة في ذلك 00 حيث يصبح تطبيق مبادئ العدل والإنصاف اختياريا له 00 بعبارة اخرى ان موافقة الطرفين على ان تحكم المحكمة بمقتضى مبادئ العدل والإنصاف 00 لا تلزمها بنبذ القانون الدولي المستمدة من مصادره الشكلية المعاهدة والعرف ومبادئ القانون العامة

← والحكم بمقتضى القواعد التي تخلقها المحكمة بنفسها ذلك ان الموافقة المذكورة تسمح للمحكمة ان تفعل ذلك 00 كما قد تبيح لها كذلك الطلب الى احد الطرفين ان يتنازل عن حقوقه القانونية